الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

فرع: قانون عام

رقم: .....

تخصص: قانون إداري

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطلبة: سراي مراد

بوعلاق عبد السلام

تحت عنوان

دور البلدية في تنظيم مجال التهيئة والتعمير

لجنة المناقشة:

السنة الجامعية2019 م_ 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

ربي لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا وبعد

اللهم صل على سيد الخلق أجمعين مسك الختام سيد الأنبياء والمرسلين أهدي

ثمرة عملي إلى أغلى هدية من المولى عز وجل والدي حفظهما الله وأطال في عمريهما أمي وأبي.

إلى نبع العطاء والحب أمي نور فؤادي إلى التي القلب هواها والعمر فداها إلى من علمتني معنى الصمود عطائها فاق الحدود أطلب من الله أن يرعاها إلى أمي إلى إنسان في الوجود.

إلى الذي علمني معنى أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى سندي في الحياة إلى الذي أوصلني إلى ما انا عليه أدامه الله لي أبي الغالي.

إلى أعز الناس على قلبي أفراد عائلتي

وإلى كل الأقارب، بكل معاني الحب والتقدير حفظهم الله ورعاهم.

إلى زميلي المحترم سراي مراد الذي كان لي حسن السند وفقه الله لما يحبه الله ويرضى

إلى أستاذي المشرف لجلط فواز الذي لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات.

بوعلاق عبد السلام

إهداء

ربي لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا وبعد

اللهم صل على سيد الخلق أجمعين مسك الختام سيد الأنبياء والمرسلين أهدي

ها أنا أرى نفسي أشق طريقي نحو الأفق فلم يحد من جهدي الكسل ولا الملل، وما كان هذا إلا بتوفيق من الله عز وجل

إلى الذي علمني أن الحياة تحدي وصعود إليك أنت يا أبي رحمك الله وجعل مئواك الفردوس الأعلى من الجنان

إلى المنبع الفياض بالحنان أمي إلى من دعواتها لا تفارقني إليك يا أمي ثمرة جهدي

أدعو الله ان يطول في عمرك ويديمك نبراسا.

إلى كل أفراد العائلة صغيرهم وكبيرهم حفظهم الله.

إلى السند الذي رافقني في هذا البحث بوعلاق هشام

إلى الأستاذ المشرف لجلط فواز حفظه الله.

سراي مراد

شكر وتقدير

الشكر الأول، لله خالق الخلق من عدم، شكر وحمد لا يترجمه مداد ولا قلم.

أما الشكر الثاني، فأوزعه على كل من منحوني بصيص أمل فأبصر بفضلهم بحثي العلمي.

أخص بالذكر الأستاذ المشرف لجلط فواز الذي أتقدم له بخالص الشكر والتقدير لقبوله الإشراف على هذه الرسالة والذي كان لعلمه وفضله وحسن توجيهاته تصويب أفكاري المشتتة نحو الهدف الأساسي للمذكرة فجازاه الله عني خير.

أخيرا، خاص شكري وتقديري لكل أستاذ(ة)، كان له(ها) الفضل في تكويننا بجامعة محمد بوضياف بولاية المسيلة

قائمة المختصرات:

ج. ر	الجريدة الرسمية
ق. م. ش. ب	قانون المجلس الشعبي البلدي
ق. إ. ج	قانون الإجراءات المدنية
أ. ع	أمين العام
ق. ب	قانون البلدية
ق. ت. ت	قانون التهيئة والتعمير
ص	صفحة
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
د. ن	دون طبعة
ع	عدد
د.ت. ن	دون تاريخ النشر

المقدمة

مقدمة

إن النمو السكاني في الجزائر والنزوح الريفي دون ما ننسى العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر في التسعينات شكل ضغطا قويا ومستمرا على المدن وأدى ذلك إلى انتشار البيوت الفوضوية والغير القانونية هذا ما يدفعنا للتحرك والعمل على إعداد هذه المدن وتهيئتها قصد استقبال التزايد المبهم للسكان خلال العقود القادمة والقضاء على البيوت القصديرية غير اللائقة التي شوهت العمران عبر ولايات الوطن خاصة المدن الكبرى.

ولهذا من الأجدر إصدار قوانين أكثر صرامة على النطاق المحلي تماشيا مع التطورات والنمو الحاصلين على وجه التحديد تعزيز قانون الجماعات المحلية في هذا المجال، فالجماعات المحلية دستوريا وتشريعيا هيئات قائمة الذات معترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فلم تقتصر مهامها على إدارة الشؤون المحلية للسكان وتسيرها فحسب بل أصبحت مطالبة بالقيام بتهيئة مجالها الجغرافي والاقتصادي في بعدها التنموي وخصوصا أن تأخذ بعين الاعتبار السياسة الوطنية لإعداد التراب والتعمير.

ونخصص في دراستنا هذه الجماعات المحلية وتحديدا البلدية فهي تحتل في الجهاز التنظيمي الجزائري مكانة ملفة للانتباه لكونها كلفت بإنجاز مهام متنوعة وفق التطور الاقتصادي والاجتماعي، التي تعد وسيلة تنظيم الحياة المحلية في ميدان التعمير.

فالتعمير هو إعادة إعداد التراب وتهيئة المجال بشكل دقيق تشمل مختلف متطلبات السكان وحاجياتهم على صعيد إعداد البنايات السكنية وكل ما يتعلق بالمرافق الخدماتية، الإدارية، الرياضية والساحات الخضراء، بالإضافة إلى الطرق والشبكات التطهير والربط الكهربائي والمائي وشبكة النقل الحضري.

وبالرجوع إلى قانون البلدية 09_08 والقانون الجديد 11_10 قمنا بتسليط الضوء على دور البلدية في مجال التهيئة والتعمير ودراسة الهيكل التنظيمي، والتعرف على مختلف هيئاتها وتتمثل في مجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام ومختلف صلاحيات البلدية في مختلف المجالات وخصصنا بالذكر مجال التهيئة والتعمير.

وفي حالة عدم قيام البلدية بهذه المهام تتحمل المسؤولية كاملة لأنها تعتبر عنصرا من عناصر التي تشكل الهيئة العمرانية السليمة.

1. موضوع الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور البلدية في تنظيم مجال التهيئة والتعمير، سواء من النظام القانوني للتهيئة والتعمير وذلك من أجل معرفة دور البلدية في مجال التهيئة والتعمير والحفاظ على النظام العام.

2. أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية على النحو التالي:

- **أسباب ذاتية:**

- والمتمثلة في الرغبة لدراسة هذا الموضوع لأنه نمرن ومتغير ويتأثر بالجوانب الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، والبيئية.
- كون هذا الموضوع يعتبر مقياس للدراسة النظرية لطلبة سنة الأولى ماستر في السداسي الأول.
- الميل إلى الاطلاع لأهم محطات هذا الموضوع.

- **أسباب موضوعية:**

- وتتمثل في الدور الهام الذي تلعبه الجماعات المحلية في خدمة المواطن والمجتمع ككل خاصة في مجال التهيئة والتعمير.
- حداثة وحيوية موضوع التهيئة والتعمير، وكونه يعتبر من هم المواضيع التي أصبحت تفرض وجودها في مجتمعنا.
- كونه كذلك من بين المواضيع التي يهتم القانون الإداري بها.

3. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في جانبين عملي وآخر علمي.

- **الأهمية العلمية:**

تظهر من خلال القوانين التي سنها المشرع الجزائري والتي نظمها في قانون الجماعات المحلية.

- **الأهمية العملية:**

تظهر الأهمية العملية لموضوع بحثنا من خلال تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالبلدية لتبيان دور البلدية في مجال التهيئة والتعمير.

4. الإشكالية:

على اعتبار أن مجال التهيئة والتعمير من الأعمال ذات الصلة بالنظام العام، ومن هذا المنطلق فإن الإشكالية المطروحة في موضوع دراستنا تتمثل في:

هل الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام كافية لتحقيق التنظيم الفعال لهذا المجال؟ وهل هي صلاحيات متكاملة أم متناقضة؟

5. المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة المنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال إبراز صلة بين المفاهيم والجزئيات المتعلقة بالبلدية والتهيئة والتعمير من أجل بسط الموضوع، وكذلك قمنا بتحليل النصوص القانونية المنظمة للأساليب المتخذة من قبل المشرع في مجال دور البلدية في تنظيم التهيئة والتعمير وجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة.

6. خطة الدراسة:

ترتكز دراستنا أساسا حول دور البلدية في تنظيم مجال التهيئة والتعمير فلذلك قسمنا دراستنا إلى فصلين وهي كالتالي:

الفصل الأول بعنوان: التنظيم القانوني للبلدية والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الهيكل التنظيمي للبلدية، بينما المبحث الثاني تطرقنا إلى صلاحيات البلدية.

الفصل الثاني بعنوان: الإطار المفاهيمي للتهيئة والتعمير والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم التهيئة والتعمير، بينما المبحث الثاني تناولنا فيه صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام في مجال التهيئة والتعمير.

الفصل الأول:
التنظيم القانوني للبلدية

الفصل الأول: التنظيم القانوني للبلدية

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية، المتمثلة في الولاية والبلدية، وأولى اهتماما واسعا بالبلدية لقربها من المواطن، باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واجتماعيا في الدولة.

فقد كرست الدولة الجزائرية مثل باقي دول العالم اللامركزية الإقليمي في مختلف دساتيرها وقوانينها الوطنية، بحيث أرسى المؤسس الجزائري التنظيم الإداري اللامركزي الإقليمي في صلب الدستور، وذلك في المادة 16منه والتي جاءت: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. فالجماعات المحلية استعمله الدستور الجزائري للتعبير عن اللامركزية الإقليمية[1].

حيث تعمل هذه الوحدات المحلية على إدارة شؤون المواطنين المحليين على مستوى الإقليم، في حدود اختصاصاتها التي حددها الدستور، وذلك في كل المجالات خاصة مجال التهيئة والتعمير الذي يعتبر أساس التقدم ورقي المجتمع المحلي، وبالتالي تحسين حياة الأفراد وتحقيق مطالبهم، وذلك باعتبار أن الجماعات المحلية هي بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري في الدولة، والهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة[2].

تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص وتحسين وضعية حياتهم في الوسط الحضري والريفي على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية، وقد خولت الدولة السلطات إلى البلدية بإتباع نظام اللامركزية من أجل التخفيف من حدة صعوبات الحياة ومحاولة تذليل عقباتها كل ما أمكن ذلك لترقية الوسط المعيشي للمواطن على مستوى البلدية لذا من الطبيعي أن نجد مصالح البلدية تعمل وتنسق مع غيرها من الأجهزة الإدارية، وهي أيضا الوسيلة المساعدة والمؤدية إلى تنظيم مجال التهيئة والتعمير.

ومن أجل معرفة التنظيم القانوني للبلدية أثر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، قمنا بتخصيص المبحث الأول إلى الهيكل التنظيمي للبلدية، والمبحث الثاني: صلاحيات البلدية.

---

[1] عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع، الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009_2008، ص02_03.

[2] نصر الدين بن شعيب، مصطفى شريفي، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، جامعة تلمسان الجزائر، العدد10،سنة 2010،ص161.

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للبلدية

إن بناء هيكل تنظيمي لأي مؤسسة بغض النظر على نشاطها يتطلب الإحاطة التامة بمختلف الجوانب الخاصة بالمؤسسة والبلدية باعتبارها مؤسسة لها خصوصيات يتطلب بناء هيكلتها التنظيمي قبل التطرق إلى مختلف هيئات التي تسير البلدية يجب تعريفها أولا فقد تعددت تعاريفها منذ الاستقلال إلى اليوم حسب قانون البلدية الذي حكم كل مرحلة كما يلي:

تعريف البلدية:

حسب قانون البلدية لسنة 1967م هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

حسب قانون البلدية لسنة1990 م هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

حسب قانون البلدية لسنة 2011م هي الجماعة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ولها اسم وإقليم ومقر رئيسي[3].

وفي الأخير يجدر بنا الإشارة إلا إن قانون البلدية لسنة 2011م في الباب الأول القسم الثاني أشار أن البلدية تتوفر على هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تمارس هذه الهيئات في إطار التشريع والنظام المعمول به[4].

وسوف نقسم هذا المبحث الي 3مطالب كالاتي: المطلب الأول المتمثل في المجلس الشعبي البلدي والمطلب الثاني المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي والمطلب الثالث الأمين العام.

---

[1] المادة1 من قانون البلدية لسنة 1967م

[2] المادة 2 من قانون رقم 90_80، المؤرخ في 17_04_ 1990م، المتعلق بالبلدية، لسنة1990.

[3] المادة 1، 2و6 من قانون رقم 11_10، المؤرخ في 02_07_2011، المتعلق بالبلدية، لسنة2011.

[4] المادة15 من قانون رقم 12_01 المؤرخ في 12_01_2012المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد1، الصادر في 14_01_2012.

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي

هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية، وينتخب المجلس وفقا للمادة 65من قانون الانتخابات الجديد 01_12 المؤرخ في 12_01_2012م لمدة 05سنوات، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وعليه فإن دراسة مجلس الشعبي البلدي يتوجب دراسته على 03 فروع[1]: تشكيلته الفرع الأول، سير المجلس الشعبي البلدي الفرع الثاني، صلاحيات المجلس الشعبي البلدي الفرع الثالث.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي

لقد أورد المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمجلس الشعبي البلدي، وهذا منذ صدور قانون البلدية سنة 1967م يتشكل من عدة أعضاء منتخبين، أي الناجحين من القوائم المترشحة، بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء مجلس الشعبي البلدي، ضمن الشروط الآتية:

- 13 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.
- 19عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.
- 43عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001نسمة[2]أو يفوق ويعتبر كحد أقصى بعدما كان 33 عضو الحد الأقصى في قانون 07_97[3].

ونصت الفقرة01 من المادة78 من القانون العضوي للانتخابات 01_12 على أنه: يشترط في المترشح لعضوية مجلس البلدية أن يستوفي الشروط التي نصت عليها المادة03 من نفس القانون، بالإضافة إلا ان يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وبالعودة إلى نص المادة نجد المشرع قد حدد شروط يشترك فيها الناخب والمترشح وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن 23.
- التمتع بالحقوق الوطنية المدنية والسياسية.

وهذا ما يوضح أن المشرع لم يضع شروطا للعضوية في المجالس، بل اكتفى بتحديد سن الترشح، الجنسية ولم يوضح حالات التنافي التي تمنع المترشح من الترشح، وفي هذا المجال يظهر جليا السبب الذي جعل العديد من الفقهاء ينتقدون تشكيل المجلس الشعبي البلدي عن طريق الانتخاب

[1] المادة 15 من قانون 10_ 11المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.
[2] لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013م، ص18
[3] المادة 79 من القانون العضوي رقم01_12 المؤرخ في 12_02_ 2012_ المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد1، الصادرة في 2012_01_14

فقط، وهذا ما دفع إلى اعتبار تشكيل المجلس عن طريق التعيين يتضمن توفر الكفاءات والإطارات التي تحوز الشهادات العليا، والتي تكون أكثر تخصصا لتسيير البلدية.

الفرع الثاني: سير مجلس الشعبي البلدي

يأخذ المجلس الشعبي البلدي بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة، ويمارس قراراته الاختصاصات المخولة له بموجب التداول وقراراته لا تتخذ إلا بعد البحث والاستقصاء وجمع البيانات وتداول الأمر[1].

ولدراسة كيفية سير نظام المجلس الشعبي البلدي يجب تناول دورات مداولاته وهي كما يلي:

- دورات المجلس الشعبي البلدي: نصت المادة 16 من القانون البلدي الجديد على أنه (يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهر، ولا تتعدى مدة كل دورة 05أيام)[2]، بخلاف ما نص عليه القانون القديم في مادته 14 (يجتمع كل 03أشهر أي 04مرات في السنة)، أما بالنسبة للدورات الاستثنائية، فقد نصت مادة17 من قانون 10_11 (يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو 2_3 أعضائه أو بطلب من الوالي).
- مداولات مجلس الشعبي البلدي تنص المادة23 من قانون البلدية على أن اجتماعات مجلس الشعبي البلدي لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 05أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتكون الجلسات علنية، أما بالنسبة لنظام الجلسة فإن المادة 27من قانون10_11 تنص على ضبط الجلسة منوط برئيسها ويمكن طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره[3].

أما المادة30 تنص على (أن المداولات تعلق باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية)[4].

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

تتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تشمل كل عمل بطابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي، وللمجلس لأن يعرب عن توصياته في جل المواضيع ذات المصلحة البلدية ويكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة وغلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية وكذا الأمن ويمارس المجلس معظم هذه الصلاحيات بصورة فعلية عن طريق لجانه الدائمة والخاصة، فالمجلس البلدي هو المحور الذي تدور حول الحياة العامة في البلدية وهو ممثل أبناء المنطقة المحلية والساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية، لذا نجد أن المشرع في قانون البلدية قد

[1] مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات، الجامعية، طبعة2، الجزائر،1982، ص35.
[2] المادة16 من قانون رقم11_10المؤرخ في 20رجب عام1432الموافق 22يونيو2011، المتعلق بقانون البلدية.
[3] المادة27 و 23 من قانون11_10السالف الذكر.
[4] المادة 30 من قانون11_10السالف الذكر.

وسع نوعا ما من اختصاصاته، فالمتمعن في نصوص قانون البلدية يجد أن اختصاصات المجلس قد جاءت مطلقة وعامة، كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية والتنظيمية المختلفة.

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

تعريفه: هو المسؤول الأول في البلدية، ويمثل الهيئة التنفيذية وينتخب من بين أعضائه وتظم الهيئة نائبان أو أكثر ويتغير عددهم حسب عدد السكان.

سنتناول في هذا المطلب إلى تعيين رئيس مجلس الشعبي البلدي أولا وصلاحياته ثانيا وإنهاء مهامه ثالثا.

الفرع الأول: تعيين رئيس مجلس الشعبي البلدي

حيث جاءت في المادة64من قانون البلدية يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، وتنص المادة 65 يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي حصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات فأوكلها المشرع للأصغر سنا، وقد كانت كيفية تعيين رئيس المجلس محل جدل كبير بين أعضاء البرلمان، والذين أسقطوا نص المادة الأصلي الذي ورد في مشروع قانون البلدية الذي أعدته السلطة التنفيذية، إلا أن المشرع استدرك الامر ووضح هذه المادة اكثر في قانون الانتخابات الجديد12_01 في المادة80 حيث نصت على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة يمكن للقوائم الحائزة على 35%من المقاعد تقديم مرشح، ولقد طرح المشرع حلا آخر في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% من المقاعد فإنه يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح وهنا يكون الانتخاب سري ويعلن رئيسا للمجلس المترشح الذي تحصل على أكثر الأصوات[1].

وفي حالة تساوي الأصوات يجرى دور ثاني في اليومين المواليين وإذا ما تساوت الأصوات في هذه المرة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس ش،ب والسؤال المطروح في هذا المجال، هو إلى أي قواعد تعين تحتكم هل إلى تلك الواردة في المادة 65من قانون البلدية باعتباره الشريعة العامة المسائل المتعلقة بالبلدية ومنها كيفية تعيين الرئيس؟ تحد إلى المادة 80 من قانون الانتخابات باعتباره أيضا الشريعة العامة في كل ما يتعلق بكيفية الانتخاب وشروطه وقواعده بما فيها كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي؟ وفي الحقيقة فإن الاستناد إلى قاعدة اللاحق يلغي السابق وغلى كون نظام الانتخابات قد صدر بموجب قانون العضوي وهو أعلى درجة وإلزامية من القانون البلدي الذي صدر بموجب قانون عادي، فإننا نرجح تطبيق أحكام المادة 80 من قانون الانتخابات، كما يتضح كذلك ان المشرع عالج النزاع القانوني الذي كان في المادة 48من قانون90_08 واعتمد في الأخير على معيار الأصغر سنا لأنه يتماشى نوعا ما مع مبدأ المساواة باعتبار أنه يمنكن أن يكون المترشح الأصغر سنا أكثر كفاءة وذو مؤهلات تأهله لأن يكون رئيسا وهذا حتى لا تكون الإدارة بصفة عامة حكرا عل الكبار بحجة الخبرة[2].

[1] جررج قوديل، بيارد لقولقية القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت2011م، ص378

[2] أنظر المادة 80، من القانون العضوي للانتخابات 12_01، المؤرخ في 18يناير 2012م، المتعلق بالانتخابات، لسنة2012، ص01

ولقد نصت المادة 63 على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وهذا ضمان أكثر للتواصل بين المواطنين وريس البلدية، وبعد ان يتم اختيار رئيس المجلس فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد وذلك في حفل رسمي وهذا لإضفاء الصيغة الرسمية على مراسيم تنصيب م، ش، ب ويتم الحفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوم التي تلي إعلان النتائج.

وتنص المادة68من قانون البلدية على أنه يتم إعداد محضرين رئيس المجلس المنتهية وولايته والرئيس الجديد خلال 08أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من المحضر إلى الوالي أما في حالة ما إذا كان رئيس المجلس قد جددت عهدته فإنه يقدم عرض حال عن وضعية البلدية، ويختار الرئيس نائبان او عدة نواب ويكون عددهم محصور بين 06و02 نواب حسب عدد سكان البلدية وحسب عدد المقاعد التي يتكون منها مجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة69 ق، ب (يساعد رئيس م، ش، ب نائبان او عدة نواب ويكون عددهم كما يأتي نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي المتكون من 07 إلى 09أشخاص، 03نواب بالنسبة للبلديات ذات م، ش المتكون من 11 مقعدا 04نواب بالنسبة للبلديات ذات م، ش، ب المتكون من 15 مقعدا، 05 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23مقعدا، 6 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 33مقعد.)بعدها يعرض رئيس المجلس قائمة النواب الذي اختارهم على المجلس البلدي في أجل 15يوم التي تلي تنصيبه، وذلك لمنح الوقت الكافي للرئيس لاختيار من يحوز على ثقته ومن يراهم مناسبين لمساعدته في إدارة شؤون البلدية خاصة عملية تنفيذ مداولات المجلس .[1]

[1]المادة64 ،من قانون البلدية ،يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15يوم التي تلي اعلان نتائج الانتخابات.

الفرع الثاني صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

خول المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عدة ومتنوعة، تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه، فبعضها يمارسها بوصفه ممثلا للبلدية ويكوم خاضعا بصددها لفرد رقابة خفيفة متمثلة في وصايا إدارية، ويمارس بعضها بوصفه سلطة لعدم التركيز الإداري أي ممثلا للدولة، ويكون خاضعا فيها للسلطة الرئاسية عليه أي رؤساؤه في السلم الإداري ابتداء من الوالي الي الوزراء المعنيين .

وسوف نتناول في هذا الفرع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بوصفته رئيس الهيئة التنفيذية، وممثلا للبلدية وممثلا للدولة.

- صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم باستدعائه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصاته، ويختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها وهذا ما نصت عليه المادة 79من قانون البلدية كما منح القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس قام بالإخلال بحسن سير الجلسة، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسات وينظمها، إذ يحدد تاريخ وجدول أعمال الدورات بعد التشاورات مع الهيئة التنفيذية، كما يتولى أيضا مهمة أخرى وهي تعليق المداولات وتنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 30من قانون البلدية بقولها تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وينشر بكل وسيلة إعلام أخرى 08 أيام الموالية لدخول حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون[1].

- صلاحيات رئيس البلدية بوصفه ممثلا للبلدية:

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الأثار التي تترتب من كونها كذلك وقد عهد لرئيس البلدية مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة إليه التي نذكر منها: التمثيل بممثل رئيس البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، وكذلك المراسيم التشريعية، كما تمثل البلدية أمام الجهات القضائية المختصة المادة 78من قانون البلدية، إعداد الميزانية حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون البلدية[2].

[1] المادة 79 من القانون رقم11_10، المؤرخ في 20رجب عام 1432، الموافق ل 22يونيو2011، المتعلق بالبلدية، ل سنة2011

[2] المادة81من القانون رقم11_10، السالف الذكر.

●صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدية باعتباره ممثلا للدولة، فهو يختص بصفة ضابط الحالة المدنية وبصفة ضابط الشرطة القضائية، والشرطة الإدارية (الضبط الإداري)، كالحفاظ على الأمن العام والصحة العامة وزيادة عن تنفيذ القوانين والتنظيمات.

1. الصلاحيات الإدارية: في الميدان الإداري يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي الصلاحيات التالية:

- ✓ يلزم السهر على احترام التشريع، والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير المادة95 ق ب.
- ✓ ضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية المادة 94 ق ب.
- ✓ السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها المادة 94ق ب.
- ✓ تسليم رخص البناء الهدم والتجزئة حسب ما هو معمول به المادة95 ق ب.
- ✓ السهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي ورموز الثورة التحريرية المادة 94ق ب[1].
- ✓ التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمات الوطنية والحالة المدنية المادة100 ق ب.

2. الصلاحيات القضائية: في الميدان القضائي يمارس لرئيس م ش ب الصلاحيات التالية:

- ✓ يقوم بصفته ضابط الحالة المدنية لجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول، تحت مسؤوليته ورقابة النائب العام المختص إقليميا المادة92 ق ب والمادة26 ق ح م.
- ✓ له أيضا صفة ضابط الشرطة القضائية وما يترتب عنها من صلاحيات المادة92 ق ب[2].

إذ يتولى بهذه الصفة تنفيذ والقيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والأدلة قبل اختفائها واتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية وغيرها من المهام المنصوص عليها ضمن ق إ ج[3].

[1] عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، د ط، غيم ميلة، الجزائر، دار الهدى، 2014م، ص ص 15، 16.
[2] عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق، ص17.
[3] علاء الدين عشى، شرح قانون البلدية قانون رقم 11_10، المؤرخ في 22جوان2011م المتعلق بالبلدية، د ط، عين ميلة، الجزائر، دار الهدى، سنة2011، ص41.

الفرع الثالث: إنهاء المهام

تنتهي مهام رئيس م ش ب في 03 حالات حددها المشرع وحصرها ألا وهي الاستقالة، الوفاة والاقصاء وسحب الثقة وهذا ما سنتطرق كالتالي:

- الاستقالة وتتمثل في التعبير الصريح من رئيس البلدية كتابة عن رغبة في الاستقالة عن رئاسة م ش ب، وذلك يكون بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، ويتم اثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي وذلك تصبح استقالة الرئيس سارية من تاريخ استلامها من الوالي، وبذلك من باب إعلام السلطة فقط.
- الوفاة والإقصاء: الوفاة مسألة طبيعية نصت عليها المادة40 من ق ب وتنتهي به عهدة أي عضو في المجلس البلدي بحيث يختار مباشرة بعده المنتخب الذي يليه في القائمة ويقوم الوالي باتخاذ مقرر الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا المادة41 ق ب، والاقصاء هي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف، وهذا يعني أن قرار الاقصاء وجب أن يسبقه قرار التوقيف إذ ان نص المادة 43 من ق ب جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي وجب ان يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي يعوض بمتابعة جزائية، بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تخول بينه وبين ممارسة مهامه الحبس المؤقت وتنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار اقصائه النهائي فور صدور حكم او قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم السابقة[1].

[1] لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، منشورة ورقلة، 2012_2013م، ص ص 43، 44.

•سحب الثقة: وتتم بموجبها انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس اجتماع أعضاء المجلس على ذلك، وبأغلبيه ثلثي الأعضاء وعن طريق اقتراع علني بعدم الثقة وإذا كان المشرع لم يحدد أسس نزع الثقة، غير أن الفقه يرى أنه من الأصح أن يتم سحب الثقة قبل أعضاء القائمة الفائزة فقط دون باقي الأعضاء تماشيا والقاعدة المعمول بها عند التعيين الأول، بينما يرى جانب آخر من الفقه أنه نظر خطورة إجراء سحب الثقة وجب الخروج عن القاعدة للتحقيق من الاجتماع لدى أعضاء المجلس، ونحن ننظم إلى ما ذهب إليه الرأي الأول بمجانية المشرع للصواب باشتراك كامل أعضاء المجلس في إجراء سحب الثقة على عكس كيفية التعيين، وهو ما يعد خروجا عن مبدأ توازي الأشكال المعمول به في الحياة الإدارية والقانونية، إذ ان من له آلية التعيين له إنهاء المهام هذا من الجانب القانوني، أما الجانب السياسي فالمفترض أن رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا في قائمة تتبنى برنامجا ومخطط عملي وفق الاتجاه السياسي الذي تبناه فقد يترك رئيس المجلس هذا الاتجاه يتبناه لاتجاه سياسي آخر، مما يجعل من الأعضاء الآخرين في وفاق معه، وبالتالي لا يمكن سحب الثقة منهم ما يؤدي بنتيجة حتمية

هي مقاطعة القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد لأعمال هذا المجلس وتضع المجلس في حالة انسداد[1].

[1] علاء الدين عشى شرح قانون البلدية، المرجع سابق، ص ص 141، 142 .

المطلب الثالث: الأمين العام

هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها فانون البلدية 11_10وهذا بحسب نص المادة 15من نفس القانون فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية، ولقد نصت المادة 125من ق،ب والمادة 10فقرة 1 على أنه للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام، ونظرا لعدم اهتمام المنتخبين المحليين ونقص كفالتهم أصبح الأمين العام يتولى تسيير أعمال البلدية والماما لهذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين وهي طريقة تعيينه الفرع الأول، وصلاحيته الفرع الثاني،

الفرع الأول: تعيين الأمين العام للبلدية.

لقد أحال المشرع الجزائري طريقة وشروط تعيين الأمين العام للتنظيم وهو ما جاءت به المادة 127من ق11_10تاركا إبهاما واضحا في نص المادة وذلك أن التنظيم المتعلق بالأمين العام لم يصدر لحد اليوم، ألا أن وزير الداخلية والجماعات المحلية كان قد أجاب عن الاستفسار في أحد الجلسات، مجلس الأمة، فيما يخص الأمين العام أوضع أن تعيينه يختلف باختلاف عدد سكان البلديات إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ قاطنوها 100.000 ساكن ،ويعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين50.000و100.000ساكن بينما من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة .[1]

الفرع الثاني: صلاحيات الأمين العام

- حيث نصت المادة 109من المرسوم التنفيذي رقم 91_26المؤرخ في 2_2_1991المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلديات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91_72الؤرخ في 2_2_1991الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للبلدية [2](يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- جميع مسائل الإدارة العامة
- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي
- القيام بتنفيذ المداولات
- القيام بتبليغ محاضر مجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية اما على سبيل الاخبار او من اجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينهما ورقابتها
- ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية [3].

[1]انظر ال مادة15من رقم 11_10، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.
[2]ناصر لباد، التنظيم الإداري منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، 2010، ص 206_209
[3]المرسوم التنفيذي رقم 91_27المؤرخ في 02_02_1991الذي يحدد قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية.

ومن خلال نص المادة 129من القانون 11_10نستطيع ان نحصر الصلاحيات الأساسية لأمين العام للبلدية في ما يلي:

- ✓ تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- ✓ ضمان وتنفيذ القرارات ذات صلة بتطبيق المداولات ومخطط تسيير المستخدمين.
- ✓ اعداد محظر تسليم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة 86.
- ✓ يمارس السلطة الرئاسية على موظفي البلدية ولكنه يمارسها باسم رئيس البلدية وذلك طبقا لما جاء في المادة 125من القانون رقم 11_10التي تنص (للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس البلدي وينشطها الأمين العام).

وتظهر أهمية هذه الوظيفة أي في وظيفة الأمين العام للبلدية خاصة حين تجديد المجالس الشعبية البلدية بحيث أثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا هو المسؤول الأول لإدارة البلدية.

فيعتبر حينئذ الأمين العام للبلدية القناة أو الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة والمصالح البلدية ولكن تجدر الإشارة أن الواقع في بعض الأحيان إن لم نقل في كثيرها. فإن صعوبات كثيرة تواجه ممارسة هذه الوظيفة.

1. المصالح الإدارية: تتمثل هذه المصالح خاصة في مصلحة التنظيم والشؤون العامة ومصلحة المحاسبة ومصلحة الحالة المدنية.

فالمصلحة الأولى تتكفل بكل ما يتعلق بالانتخابات مراجعة القوائم الانتخابية، التسجيل في القوائم الانتخابية، التحضير للعمليات الانتخابية.

وكذلك بكل ما يتعلق بالتنظيم المتعلق بأصحاب الحرف والتجار والبوليس العام[1].

أما مصلحة المحاسبة فإنها تتكفل بالميزانيات والمحاسبة وتسيير أملاك البلدية.

أما مصلحة الحالة المدنية فهي تعتبر من أهم مصالح البلدية فهذه المصلحة تتكفل بتلقي والحفاظ وتسليم وثائق الحالة المدنية.

2. المصالح التقنية للبلدية: تلعب المصالح التقنية للبلدية دورا هاما خاصة أن البلدية تلعب دورا أساسيا في تجسيد المخططات الإنمائية وإنجاز المدارس. فوجود المهندسين المعماريين وكذلك الأطباء البيطريين يساعدها على تحسين السير لمختلف النشاطات البلدية سواء في قطاع الصحة أو في ميدان التهيئة والتعمير والبناء.
3. بعض المصالح الأخرى: وتتمثل في مصالح تقنية للدولة والمصالح المكلفة بالأمن حيث تتمثل المصالح التقنية للدولة أن ليس لكل بلدية القدرة على إنشاء مصالح تقنية تابعة لها وعلى هذا الأساس تنص المادة 111من قانون البلدية رقم 09_08على ما يلي: تقدم المصالح التقنية للدولة مساعدتها للبلديات حسب الشروط المحددة في التنظيم.

[1] ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر،2010،ص209_210.

فهذه المصالح التقنية توضع من طرف الدولة في خدمات البلديات غير المؤطرة لتمكينها من إنجاز ومتابعة مثل قطاع الأشغال العمومية (طرقات، جسور) وكذلك لأشغال الري مثل مشاريع المياه الصالحة للشرب.

وتتمثل المصالح المكلفة بالأمن: في مصالح الشرطة البلدية أو الحرس البلدي من جهة وفي المكلف بالأمن على مستوى البلدية من جهة أخرى[1].

أما بالنسبة للقانون الجديد 11_10تنص المادة 149منه'.... وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العمومية، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بمايلي:

- ✓ التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه.
- ✓ النفايات المنزلية
- ✓ الإنارة العمومية
- ✓ الأسواق المغطات والموازين
- ✓ المذابح البلدية
- ✓ النقل الجماعي[2].

- وتكمن أيضا صلاحية الأمين العام للبلدية من خلال ما جاء به أحكام المرسوم التنفيذي 13_105وهو أول مرسوم أرسى لأحكام الأمين العام للبلدية: إن المرسوم التنفيذي 13_105نظم دور الأمين في سير المداولات زيادة عن دوره في تحضير ومتابعة مداولات المجلس الشعبي البلدي كمايلي:

•في مجال أمانة المجلس: بالرجوع للمادة29من قانون البلدية نلاحظ أن الأمين العام يضمن أمانة جلسات المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يضمن تحضير اجتماعاته وفق المادة129من قانون11_10، غير أنه بصدر المرسوم التنفيذي 11_334المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية لم ينص في ضمنه على منصب الأمين العام للبلدية، فالمادة 92تنص على منصب منسق أشغال دورات المجالس المنتخبة ولجانها واعتبر منصب عالي في الإدارة العامة للجماعات الإقليمية والذي كلف ب المادة 95 من المرسوم 11_334[3]: تحضير اجتماعات المجلس المنتخب ولجانه بالتنسيق مع المصالح المعنية، وإعداد وتبليغ الاستدعاءات لأعضاء المجلس واللجان، ضمان أمانة المجلس واللجان، وترتيب حفظ سجلات مداولات المجلس واللجان طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول به.

[1] ناصر لباد، التنظيم الإداري المرجع السابق، ص209 ، 210

[2] قانون رقم 11_ 10 مؤرخ في 22 يونيو 2011م متعلق بالبلدية.

[3] المادة 95من المرسوم التنفيذي رقم11_334، المؤرخ في 21_9_2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات الإقليمية، الذي ينظم الموارد البشرية، لسنة2001.

غير أن المرسوم التنفيذي 13_105حاول إزالة الغموض في المادة 20منه حيث نصت على: يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة، وإذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي يمكن أن نفهم من، أن الأمانة يترأسها الأمين العام واستثناءات موظف يدعي منسق أشغال دورات المجالس المنتخبة ولجانها الذي يقوم بمهامه تحت السلطة السلمية والتي يفترض أن يكون الأمين العام باعتباره مسير لمستخدمي البلدية.

- في مجال سير مداولات المجلس:

وفق المرسوم التنفيذي 13_105فالامين العام باعتباره يتولى أمانة الجلسة فانه يقوم بمايلي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي [1]المادة 20 من المرسوم التنفيذي 13_ 105: مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عدد الأصوات وفرزها، إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات، مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء، والتكفل بكل المهام الموكلة لها من رئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس.

- في مجال محضر الجلسة وسجل المداولات:

إن المادة 27 من المرسوم التنفيذي 13_105 تنص على أن أمين الجلسة يعد محضر الجلسة باللغة العربية وتضمن أهم الآراء المعبرة عنها من أعضاء المجلس ويعرض للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين.

كما أن المادة 35من المرسوم التنفيذي 13_105 تنص على ان الأمين العام للبلدية يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مسك سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي.

- وله أيضا صلاحيات في مجال الميزانية والصفقات العمومية وفي مرحلة تحديد المجالس البلدية:

لقد تم تعزيز منصب الأمين العام للبلدية بتدعيم صلاحياته على مستوى البلدية من خلال المادة180 من قانون 11_10التي تنص «يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية" حيث أن المادة 63من قانون 90_08المتعلق بقانون البلدية لم تنص على دور الأمين العام في إعداد الميزانية رغم أنه في الواقع هو المسؤول عن إعدادها وبالتالي جاءت لتكريس ما هو موجود على أرض الواقع.

[1]المادة 20من المرسوم التنفيذي 13_105، المتعلق بتنظيم دور الأمين العام في سير المداولات.

كما تم تعزيز صلاحياته من خلال المادة191 من قانون 11_10التي تنص" تنشأ لجنة بلدية للمناقصة تتشكل كما يلي[1]: من بينهم الأمين العام للبلدية عضوا"، وهو الأمر الذي لم يكن موجودا من قبل رغم أنه عمليا ان التنظيم البلدي يضع تحت تصرف الأمين العام مصلحيتين وهما: مصلحة الأمانة العامة ومصلحة الصفقات العمومية.

كما يظهر دور الأمين العام للبلدية في مرحلة تجديد المجلس الشعبي البلدي من خلال التحضير للانتخابات، ويظهر دوره من خلال مكتب الانتخابات ويعتبر في هذه الحالة ودون مبالغة كرئيس للبلدية"[2].

من خلال المواد السابقة يتضح من خلال قانون 11_10مايلي: جعل الأمين العام للبلدية منصب موجود في جميع البلديات وذلك دون تمييز وجعله هيئة من هيئات البلدية باعتباره ينشط الإدارة البلدية، منح صلاحيات واسعة للأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، استعمال مصطلحات واسعة وغامضة في نفس الوقت لتحديد صلاحيات الأمين العام للبلدية مثل" ينشط، يتولى، ضمان، غير أنه عقد الأمر اكثر لأنه بالرجوع للمراسيم السابقة فكل الصلاحيات كانت موجودة فلا جديد ذلك، أن استعمال لهذه المصطلحات قد تفرغ الصلاحيات من مضمونها.

ومما سبق نلاحظ أنه كانت هناك محاولة لتوضيح صلاحيات الأمين العام للبلدية مع تدعيمها ببعض الصلاحيات الجديدة والتي تبقى شبيهة بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي غير أن وزير الداخلية عند إجابته لانشغالات النواب أثناء مناقشة مشروع قانون البلدية أمام المجلس الشعبي الوطني خاصة تلك المتعلقة بتعزيز صلاحيات الأمين العام للبلدية فقد أجاب كمايلي: «تعتبر الإدارة البلدية امتداد للإدارة العمومية وهي الهيكل العظمى الذي يسمح بتسيير شؤون البلدية والتجاوب مع متطلبات المواطنين، وعمل الإدارة محايد، وغير مؤسس، الإدارة البلدية من ينشطها؟ ولا أقول من يرأسها طبعا ينشطها الأمين العام تحت إشراف المجلس الشعبي البلدي فلا سلطة للأمين العام، وإطار صلاحياته محدد ومقنن، وعليه لن يكون هناك نزاع بينه وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي ولذا من الضروري سن قانون نبين من خلاله صلاحياته وكيفية المحافظة على هذا المنصب، وباعتبار الأمين العام للبلدية هو المسير الإداري لذلك تم توسيع صلاحياته، قد يكون أثر إيجابي إذا حددت بدقة يتجنب الألفاظ العامة وذلك بتحديد الصلاحيات الإدارية والسياسية.

[1] انظر المادة 191من قانون رقم11_10المتعلق بالبلدية.
[2] ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائر، 1999،ص206.

- وتكمن أيضا صلاحياته وفق المرسوم التنفيذي 16_ 320 المتضمن الأحكام الخاصة بالأمين العام:

حيث أن له صلاحيات أوسع وحماية لشخصه، حيث ضمن المشرع في المرسوم التنفيذي 16_ 320 في إطار 03 مواد اختصاصات والمهام الموكلة للأمين العام حسب المادة 13[1] وكلها تتمحور حول النقاط التالية من تحضير وإعداد مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى جانب دور الأمين في تنشيط وتنسيق مصالح البلدية وهي تشبه إلى حد كبير ما جاء في المرسوم 13_ 105 السابق، هذا ما أدى اختلاف الأراء حول طبيعة الدور الموكل إلى الأمين العام على ضوء المرسوم التنفيذي الجديد 16_ 236 هل يمثل مجرد منسق فقط له دور مسير أو دور تنفيذي من خلال اتخاذه للقرارات بشكل مستقل.

الفرع الثالث: علاقة الأمين العام برئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن الأمين للبلدية قبل المرسوم التنفيذي91_26[2]كان يقوم بمهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أنه كان يخضع من حيث تعيينه وعزله لوزير الداخلية وفق المادة 4من المرسوم 83_127وهذا ما يخلق مشكل عدم إمكانية تحديد السلطة الرئاسية التي يخضع الأمين العام للبلدية، وبالتالي تكون أمام رجل إداري معين مركزيا ورجل سياسي منتخب على رأس البلدية، غير أن الوضع تغير في ظل مرسوم رقم 91_26والذي وفق مادته 12خول صلاحية تعيين الأمين العام للبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي غير أنه يخضع للرقابة القانونية، ويؤدي الأمين العام مهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية بحيث يساعده في تسيير الإدارة البلدية وتنفيذ مداولات المجلس، ويعد من الناحية الأولية المساعد الأول والمباشر لرئيس البلدية، غير أن قانون البلدية 90_08في نص المادة 52منه لم ينص صراحة على ذلك حيث تشير إلى أنه إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي أو حصل له مانع سيخلفه مندوب يعينه بنفسه لممارسة مهامه، كما خول للأمين العام تسيير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية وتنسيق أعمالها، كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي وتعليمات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ورغم الصراعات التي نلاحظها على مستوى البلدية وسياسة التهميش المنتجة ضد الأمين العام وخاصة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أن هذا الأخير يبقى بحاجة لرجل يتمتع بكفاءات لأداء مهامه في تحضير وتنفيذ المداولات وتسيير المصالح البلدية وعلى الأخص تحضير وتنفيذ الميزانية التي تعد من أهم مهام الأمين العام للبلدية نظرا لدراية بممتلكات وإيرادات ونفقات الدولة وما يؤكد ذلك هو اهتمام السلطات المركزية بتكوين الأمناء العامين لا يمكنهم وضع الميزانية.

[1]المادة 13من المرسوم التنفيذي 16_320الذي يحدد صلاحيات الأمين العام.

[2]المرسوم التنفيذي 91_26، المؤرخ في 2_2_1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، ج ر، العدد6،

المبحث الثاني: صلاحيات البلدية

المادة 103 يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية ويمثل قاعدة لامركزي ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 104 يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين 3و 4 من هذا القانون.

المادة 105 يتعين على المصالح التقنية للدولة تقديم مساهمتها للبلدية وفق الشروط المحددة عن طريق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

حدد القانون رقم 11_10 في بابه الثاني صلاحيات البلدية في 04 مجالات[1].

حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتنمية والتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، والمطلب الثاني : صلاحيات البلدية في مجال التربية والصحة والثقافة والشؤون الدينية والنظافة.

المطلب الأول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتنمية التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 11_ 10 مجموعة من المواد التي تخص التهيئة والتنمية والتعمير والهياكل القاعدية فيما يخص المجال الأول تمثلت في:

المادة 107: يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

المادة 108: يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها. بالإضافة إلى باقي المواد 109، 110، 111،112.

أما فيما يخص المجال الثاني (التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز) حيث نصت عليه المواد

المادة 113: تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.

المادة 114: يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

[1] القانون رقم11_10، السالف الذكر.

المادة 115: ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة، تتولى البلدية: التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن والسهر عل احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية. بالإضافة للمواد 116، 117، 118،119، 120و 121[1].

وسنتفصل أكثر في كل مجال على حدى من خلال فرعين هما: الفرع الأول صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتنمية والتعمير، والفرع الثاني: صلاحيات البلدية في مجال التربية والثقافة والشؤون الدينية والنظافة.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتنمية

سنعتمد في هذا الجانب بالأساس على ما جاء في القانون رقم 11_10 ونستعين بالقانون رقم 90_08 المؤرخ في 7_4_ 1990م متعلق بالبلدية بالإضافة إلى بعض المراسيم الأخرى.

تتمثل صلاحيات البلدية في هذا المجال فيما يلي:

- يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع صلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.
- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها.
- يعطي م ش ب رأيه في إقامة أي مشروع استثمار او تجهيز على إقليم البلدية، وأي مشروع في إطار البرامج القطاعية للتنمية، خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.
- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء خاصة عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.
- يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل الإجراءات التي من شأنها بعث وتحفيز وتنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.
- يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير التي تشجع الاستثمار وترقيته.
- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما.

[1] قانون رقم 11_ 10 ، المؤرخ في 20 رجب عام 1432ه الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات توجد للبلدية صلاحيات أخرى متعلقة بالتهيئة والتنمية في مجالات متعددة منها:

1. الفلاحة: [1]

- ✓ تتخذ جميع الإجراءات التي تحافظ على الأراضي الفلاحية أو أدوات ذات الطاقة الفلاحية.
- ✓ تشجع الاستغلال الكامل للأراضي الفلاحية وتنمية واستصلاح الأراضي بإحياء أراضي جديدة.
- ✓ تساهم في تنظيم المواسم الفلاحية وتحدد مخططات الزراعة وتشجيع تطوير تربية المواشي
- ✓

2. المياه:[2]

- ✓ تساهم البلدية في تسخير الموارد المائية خصوصا بإنجاز أبار المياه، جلب مياه الينابيع، أخذ المياه من مجراها.
- ✓ تقوم البلدية بجميع الدراسات الضرورية لتنفيذ أشغال التزويد بمياه الشرب.
- ✓ إنجاز المنشأة الكبرى لجلب المياه وخزنها وتوزيعها.
- ✓ توصيل المياه للمستهلكين.

إن البلدية في هذا الجانب تهتم فقط بإنجاز المشاريع أما تسيير المياه الصالحة للشرب فيعود للشركة الجزائرية للمياه.

3. التجارة:[3]

- ✓ تؤطر الأعمال التجارية والمهنية والخدمات.
- ✓ تنظم وتراقب الأعمال التجارية في الأسواق البلدية لاسيما بتخصيص أماكنها وتعين مسيرتها واختيار أعمالها.
- ✓ تساهم البلدية في إطار ضبط المقاييس مع الهيئات المعنية في مراقبة إقامة المواقع التجارية والمهنية والخدمات وتوزيعها الجغرافي تبعا لاحتياجات السكان.
- ✓ تنجز وتسير الأسواق البلدية.

4. الغابات:[4]

- ✓ تقوم بالإجراءات التي تسهل تنفيذ اعمال الرقابة ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف
- ✓ تنجز وتطور المساحات الخضراء داخل المراكز الخضراء
- ✓ تعمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن

[1] المرسوم رقم 81_373المؤرخ في 26_12_1981يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الفلاحة.
[2] المرسوم رقم 81_379المؤرخ في 26_12_1981يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع المياه.
[3] المرسوم رقم 81_383المؤرخ في 26_12_1981يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التجارة.
[4] المرسوم رقم 81_387المؤرخ في 26_12_1981يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي.

- ✓ تعمل على وقاية الحيوانات والنبات.
- ✓ تدعم استصلاح الأراضي في إطار مكافحة الانجراف والتصحر وتوسع كذلك الثروة الغابية.
- ✓ تنشئ وتسير المشاتل البلدية.

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

تتمثل صلاحيات البلدية فيما يخص التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز حسب القانون رقم 11_10في ما يلي:[1]

- ✓ تزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
- ✓ موافقة البلدية المسبقة على مشروع يحتمل الأضرار البيئية والصحة العمومية على إقليم البلدية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.
- ✓ التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
- ✓ السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة وغير القانونية.
- ✓ تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكانية.
- ✓ تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي.
- ✓ تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها.
- ✓ يمكنها القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية.
- ✓ توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن.
- ✓ تشجع وتنظم كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.
- ✓ يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف القضاء الأهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما خاصة المتعلقة بالمجاهد والشهيد.
- ✓ تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية.

[1] المادة من 113_121من القانون رقم11_10السالف الذكر.

بالإضافة إلى الصلاحيات السابقة البلدية مسؤولة على إقامة الإشارات التي لا تعود صراحة إلى المؤسسات والأجهزة الأخرى،[1] كما أنها تقوم بمايلي: [2]

- ✓ إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وإصدار قرار المداولة المتضمنة له، وقرار عرضه على الجمهور قصد الاستقصاء وتقديم الملاحظات.
- ✓ تحضير مخطط شغل الأراضي، وإصدار قرار إداري يتضمن المداولة الخاصة به، وإصدار قرار إداري يتضمن الجهات المشاركة في تحضيره وإصدار قرار إداري يعرضه للجمهور قصد الاستقصاء وتقديم الملاحظات وإصدار قرار أداري يوضعه تحت تصرف الجمهور.
- ✓ مراجعة مخطط شغل الأراضي.
- ✓ الرقابة القبلية على أشغال العمران من خلال منح شهادة التعمير، رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، رخصة التسييج.

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في مجال التربية والصحة والثقافة والشؤون الدينية ومجال النظافة:

قد حددها المشرع الجزائري في قانون رقم 11_10في مواده، ومن خلاله سوف نقوم بدراسة كل مجال على حدة كالتالي: حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع: الفرع الأول صلاحيات البلدية في مجال التربية والصحة والنظافة، الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في مجال الشؤون الدينية ، والفرع الثالث : صلاحيات لبلدية في مجال النظافة، والفرع الرابع في مجال الاقتصاد المالي.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة

حدد القانون رقم 11_10هذه الصلاحيات في المادة 122وجاءت هذه المهام على الرغم من أهميتها مجملة وسنفصلها كمايلي:

- صلاحية البلدية في مجال التربية:

حددت المادة 122 السابقة الذكر هذه المهام بصفة مجملة في ثلاث نقاط هي: [3]

- ✓ إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية وضمان صيانتها.
- ✓ إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.
- ✓ يمكنها أخذ كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى وروض وحدائق الأطفال، والتعليم التحضيري، والتعليم الثقافي والفني.

[1] المادة 96من القانون رقم 90_08المؤرخ في 07_04_1990المتعلق بالبلدية.
[2] عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الجزائر، جسور النشر والتوزيع، ص ص من 64إلى83.
[3] المادة 122من القانون رقم 11_10 السالف الذكر.

بالإضافة إلى هذه المهام فصل المرسوم رقم81_377المؤرخ في 26_12_1981المحدد لصلاحيات البلدية والولاية في قطاع التربية كما يلي:[1]

- ✓ اقتناء التجهيزات الأولية من اثاث مدرسي وتربوي لمؤسسة التعليم الابتدائي.
- ✓ توفر الأدوات التربوية لمؤسسات التعليم الابتدائي.
- ✓ تساهم فب اعداد الخريطة المدرسية لاسيما جمع المعلومات المرتبطة بها.
- ✓ تشجع تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ.

تتولى البلدية صيانة المدارس الابتدائية، والمطاعم المدرسية والمدارس التحضيرية التابعة لها خاصة في ما يلي:

- ✓ التدفئة والانارة والهاتف والتزود بالماء.
- ✓ اصلاح وترميم الأقسام الدراسية وملحقاتها.
- ✓ اصلاح التجهيزات الأثاثة وتجديدها، وكذلك الغاء استعمالها اذا اقتضى الامر ذلك.
- ✓ ترميم الافنية والسقائف.
- ✓ حراسة المدارس الابتدائية.
- ✓ تنقل البلدية وتشحن وتفرغ التجهيزات والوسائل التربوية ومختلف الأدوات المخصصة للمدارس الابتدائية والمطاعم المدرسية والداخليات من المخازن الرئيسية الى مكان وجود هذه المؤسسات.
- ✓ تسهر البلدية على احترام القواعد المتعلقة بالأمن وحفظ الصحة المدرسية والتغذية في المؤسسات التعليم الابتدائي والتحضيري.
- ✓ تطور البلدية الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية في المدارس الابتدائي والتحضيري.

●صلاحيات البلدية في مجال العمل والحماية الاجتماعية:

حددت المادة 122المذكورة سابقا صلاحيات البلدية في مجال العمل والحماية الاجتماعية في ما يلي :[2]

- ✓ تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب شغل.
- ✓ حصر فئات الاجتماعية المحرومة او الهشة او المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية في مجال التضامن وحماية الاجتماعية.
- ✓ تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في مجال مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة.

يمكن تفصيل هذه المهام من خلال نصوص تشريعية أخرى كما يلي:

[1] المواد من 01إلى 07من المرسوم رقم 81_377، المؤرخ في 26_12_1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التربية.
[2] المادة 122من القانون رقم11_10السالف الذكر.

- تكلف الأجهزة البلدية في مجال التكوين المهني بما يلي[1]:
  - ✓ تقييم التكوين.
  - ✓ وين المهني المحتاج اليه.
  - ✓ تنجر ملحقات مراكز التكوين المهني.
  - ✓ تقني الأثاث التعليمي والتكويني.
  - ✓ تقني الأثاث التعليمي والإداري.
  - ✓ تتابع وتقييم جميع اعمال التكوين المهني في المؤسسات وترتفع تقريرا عنها الى المصلحة المعنية.
  - ✓ تقوم باي عمل يخصص لتنشيط التمهين وترقيته.
  - ✓ تتولى ترتيب المتمهنين.
  - ✓ تحصي إمكانيات التمهين وتبليغها الى المصالح المعنية.
- تقوم البلدية في مجال حماية المسنين وترقيتهم الاجتماعية بما يلي:
  - ✓ تحصي المسنين الذين ليس لهم سند عائلي ولا مورد.
  - ✓ تكوين ملفات قبول المسنين في المراكز الخاصة بهم
- تقوم البلدية في مجال حماية المعوقين حركيا او حسيا وترقيتهم الاجتماعية بما يلي[2]:
  - ✓ تحصي المصابين بعجز وراثي او مكتسب القاطنين في البلدية وتساعدهم على الصعيد الإداري للحصول على بطاقة عجز او اعانة الاجتماعية.
  - ✓ توجه المعوقين على اختلاف أنواعهم الذين يمكن إعادة تأهيلهم بالعمل إلى المصالح المعنية قصد تأهيلهم.

[1] المادة 03من المرسوم رقم 81_376المؤرخ في 26_12_1981يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي العمل والتكوين المهني.
[2] المادة 10من المرسوم رقم81_381، المؤرخ في 26_12_1981، يجدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في ميدان الحماية والترقية الاجتماعية لبعض فئات المواطنين.

●صلاحيات البلدية في مجال الشباب والرياضة:

حددت المادة 122من القانون رقم 11_10صلاحيات البلدية في هذا المجال فيما يلي[1]:

- ✓ المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية المواجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- ✓ تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.
- ✓ تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميدان الشباب والرياضة.

يمكن تفصيل هذه المهام من خلال قراءة نصوص تشريعية أخرى ما يلي[2]: يمكن للبلدية أن تؤسس أي خدمة أو مركز أو هيئة من شأنها المساهمة في تطوير الشبيبة وتنتجها.

- تنجز وتسير وتصون المنشأت التالية الأساسية البلدية الأتية:
  - ✓ الدور البلدية للشباب.
  - ✓ ساحات الألعاب.
  - ✓ ملاعب طلقة الهواء.
- تكلف البلدية في ميدان التسليات التربوية للشباب بمايلي:
  - ✓ أيام الهواء الطلق.
  - ✓ جولات.
  - ✓ تبادل الشباب بين البلديات.
  - ✓ مختلف التظاهرات الشبانية.
- تكلف البلدية بإنجاز المنشأت الرياضية التالية:
  - ✓ مساحة الألعاب الرياضية
  - ✓ ملاعب مختلف الرياضات.
  - ✓ قاعات لمختلف الرياضات.
- تكلف البلدية بتنشيط الأعمال الرياضية داخل البلدية وتطويرها خاصة ما يلي:
  - ✓ تنظيم الأنشطة الرياضية الجماهيرية.
  - ✓ تنسيق أنشطة مختلف الجمعيات الرياضية.
  - ✓ تتخذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن تنمية متوازنة لكل الفروع الرياضية.

[1]المادة 122من القانون رقم11_10السالف ذكره.

[2]المادة من 01إلى 11من المرسوم رقم 81_371المؤرخ في 26_12_1981يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الشباب والرياضة.

●صلاحيات البلدية في مجال الثقافة والتسلية:

حددت المادة122 من القانون رقم 11_10صلاحيات البلدية في مجال الثقافة والتسلية بمايلي[1]:

- ✓ إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة لنشاطات الثقافة والتسلية نشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عنها وصيانتها.
- ✓ تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميدان الثقافة والتسلية.

يمكن تفصيل المهام من خلال المرسوم رقم 81_382المؤرخ في 26_12_1981المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في مجال الثقافة في ما يلي[2]:

- ✓ تقوم البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بإنجاز تسيير وصيانة المؤسسات التالية: قاعات السينما، النوادي الثقافية، المتاحف البلدية، المكتبات البلدية، قاعات العروض.
- ✓ تقوم البلدية في ميدان الأعمال الثقافية ب: تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية وتطورها، تحث على المطالعة العمومية وعلى جمع الأعمال الإبداع الفني والادبي، تجمع العناصر الضرورية لتصنيف الأثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتشجيعها، تقوم بالتنشيط الثقافي لا سيما بتنظيم الندوات والمعارض والأسابيع الثقافية على صعيد البلدية أو فيما يخص عدة بلديات، تحمي الفنون الشعبية على اختلاف أشكالها التعبيرية.

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في مجال الشؤون الدينية

حددت المادة 122من القانون رقم 11_10صلاحيات البلدية في مجال الشؤون الدينية في المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعيادة[3].

توجد هذه الصلاحيات مفصلة في المرسوم رقم 81_386المؤرخ في 26_12_1981المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في مجال الشؤون الدينية كمايلي[4]:

- ✓ تصون المساجد القرآنية والمراكز الإسلامية.
- ✓ تصلح المقابر وتصونها وتنشئ المصالح العمومية المكلفة بتنظيم الجنائز.
- ✓ تنظم الندوات والمحاضرات والمعارض التي تتعلق بالثقافة الإسلامية تبعا للبرنامج الذي يقرره وزير الشؤون الدينية.
- ✓ تعد قوائم المترشحين لحج بيت الله الحرام.
- ✓ تحافظ على المساجد التي تكتسي طابعا تاريخيا.

[1]المادة 122من القانون 11_10المتعلق بالبلدية.
[2]المادة1،2،3من المرسوم رقم 81_382المؤرخ في 26_12_1981المحدد لصلاحيات البلدية واختصاصهما في مجال الثقافة.
[3]المادة 122من القانون رقم11_10السالف ذكره.
[4]المادة 2_3من المرسوم رقم 81_386، المؤرخ في 26_12_1981المحدد لصلاحيات البلدية واختصاصهما في مجال الشؤون الدينية.

الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية

حددت المادة 123من القانون رقم 10_11 صلاحيات البلدية في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات بالبلدية فيما يلي[1]:

- ✓ توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ✓ صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- ✓ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- ✓ مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة.
- ✓ الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقلة للجمهور.
- ✓ صيانة طرقات البلدية.
- ✓ وضع إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

بالإضافة إلى تحسين الإطار المعيشي في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ التي حددتها المادة 124من نفس القانون[2].

إضافة وتفصيلا لما سبق: حدد المرسوم رقم 81_374المؤرخ لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في مجال الصحة مهام البلدية في مجال الصحة في ما يلي[3]:

- تتولى البلدية بالاتصال مع مدير القطاع الصحي إنجاز الهياكل الأساسية البسيطة للصحة وتجهيزها لاسيما:
  - ✓ قاعات العلاج.
  - ✓ عيادات الولادة الحضرية والقروية.
  - ✓ وحدات حماية الأمومة والطفولة.
  - ✓ مراكز الصحة.
  - ✓ العيادات متعددة الاختصاصات.

[1]المادة 123من القانون رقم11_10، المتعلق بالبلدية

[2]المادة 124، من القانون رقم 11_10، السالف الذكر.

[3]المواد 2_3_5من المرسوم رقم89_379المؤرخ في 26_12_1981المحدد لصلاحيات البلدية والولاية ومجال اختصاصهما في مجال الصحة.

- تتولى البلدية في ميدان الوقاية الطبية تنظيم ومتابعة الأعمال الأتية بالاتصال مع المصالح المختلفة التابعة للدولة:
  - ✓ التلقيح
  - ✓ حفظ الصحة المدرسية.
  - ✓ حماية الأمومة والطفولة.
  - ✓ التربية الصحية.
  - ✓ مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

وحدد المرسوم رقم 81_379المؤرخ في 26_12_1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع المياه، تكمن فيما يلي[1]:

- ✓ تقوم بالدراسات الضرورية لتنفيذ الأشغال المتعلقة بالتطهير.
- ✓ تنجز المنشأة الأساسية لتطهير المياه وتنقيتها.
- ✓ تقوم بإنجاز جميع الأشغال الخاصة بحماية التجمعات السكانية من المياه الضارة.
- ✓ تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بحماية الوسط الطبيعي لا سيما الاحتياطات المائية من أي صرف ملوث أو روافد حضرية وصناعية.

وحدد المرسوم رقم 81_385المؤرخ في 26_12_1981المحدد لصلاحيات البلدية واختصاصها في قطاع المنشآت القاعدية اختصاص البلدية في مجال الطرقات بمايلي[2]:

- ✓ تتخذ البلدية أي إجراء هدفه رفع الحصر عن مختلف أجزاء تراب البلدية وتطوير طرق المواصلات ذات الأهمية الاقتصادية والثقافية السياحية حتى يتسنى استغلال جميع الطافات.
- ✓ تشق الطرقات البلدية وتجعلها عصرية.
- ✓ تنجز جميع الأشغال الكبرى عبر الطرق البلدية.
- ✓ تنشئ أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق.
- ✓ تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بأرضية الطرق العامة لاسيما تطبيق القواعد الناتجة عن تسطير حدودها.
- ✓ تقترح على الوالي أي مصلحة تقنية ملائمة للصيانة الاعتيادية لشبكة الطرق في البلدية.

[1] المادة6 من المرسوم رقم89_379المؤرخ في 26_12_1981المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في مجال المياه.
[2] المواد 2_3_4من المرسوم رقم81_385المؤرخ في 26_12_1981المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع المنشأت القاعدية.

الفرع الرابع: صلاحيات البلدية في المجال الاقتصادي والمالي

طبقا للمادة109 من الفانون رقم11_10تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي وفي مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسكرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال.

وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية[1].

وفي الجانب المالي حمل القانون رقم 11_10 البلدية مسؤولية تسيير مواردها المالية وتعبئتها خاصة فيما يخص حصيلة الجباية، مداخيل ممتلكاتها، الإعانات والمخصصات، ناتج الهبات والوصايا، القروض، نواتج الخدمات الخاصة التي تؤديها، نواتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية، والنواتج المحصلة مقابل مختلف الخدمات، كما يقو المجلس الشعبي البلدي بإعداد الميزانية الأولية والميزانية التكميلية ويصادق عنهما ويقوم بإعداد الحساب الإداري[2].

من هذا المبحث تم الاطلاع على مختلف مهام البلدية من الناحية القانونية، إلا أن الأعمال التي تقوم بها البلدية على أرض الواقع هي أكبر بكثير من هذه المهام نتيجة ارتباط مصالح المواطنين من كل الفئات بالبلدية، كما لاحظت البلدية أن المشرع في سنوات الثمانينات اهتم اهتمام كبير بصلاحيات البلدية حيث ظل العمل بمختلف المراسيم التي صدرت سنة1981إلى يومنا هذا.

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري الجزائري "نظرية وتطبيق"، جسور النشر والتوزيع، طبعة أولى، الجزائر،2010،ص381_382.
[2] المادة169من القانون رقم 11_10السالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة التنظيم القانوني للبلدية، إذ تعتبر الخلية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري لكونها مكلفة بإنجار مهام متنوعة وفق التطور الاقتصادي والاجتماعي، التي تعد وسيلة تنظم الحياة المحلية في ميدان التعمير.

حيث أضاف المشرع عدة تعديلات جديدة من أبرزها إضافة الأمين العام كإدارة ينشطها تحت وصاية الرئيس كما عمل المشرع على زيادة حجم المجالس المحلية، رغم أن ذلك لم يتضح إلا بصدور قانون الانتخابات 12_01، كما عمل المشرع على استقرار المجالس الشعبية البلدية من خلال وضع أليات تحدد من ظاهرة الانسداد وسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، لوضعه عن التقلبات السياسية المحلية.

كما أن صلاحيات هيئات البلدية في القانون الجديد تنوعت وشملت جميع الميادين المتعلقة بالشؤون المحلية فقد حمل القانون توضيح أدق لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يمارس هذه الصلاحيات بموجب مداولات تخضع لإجراءات وقواعد أكثر شفافية.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للتهيئة والتعمير

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للتهيئة والتعمير

يعد العمران أحد مقومات الحضارة التي عرفتها البشرية عبر مختلف العصور والتي أدت إلى اهتمام مختلف المجتمعات بضرورة اعتماد سياسيات عمرانية هادفة إلى تهيئة المدن والتمدن في مختلف جوانبها أخذا في الاعتبار مظاهر السياسية والاجتماعية، الاقتصادية والثقافية والإدارية.

والجزائر أحد المجتمعات التي تميزت بتنظيم مجال العمران سواء في الحضارات القديمة التي تعاقبت على أراضيها، أو أثناء الحقبة الاستعمارية وحتى بعد استقلالها، والقانون الجزائري على غرار القوانين الأخرى أعطى اهتماما كبيرا لمشاكل العمران والبيئة فأراد بذلك التوافق بين النمو الديمغرافي والمحافظة على البيئة[1].

لقد أصبحت الجماعات المحلية وتحديدا البلدية تحتل في جهاز التنظيم الجزائري مكانة أساسية لكونها كلفت بإنجاز مهام متنوعة وفق التطور الاقتصادي والاجتماعي والتي تعد الوسيلة التي تنظم الحياة المحلية في ميدان التهيئة والتعمير.

إن قانون التهيئة والتعمير في النظام القانوني الجزائري الصادر بموجب القانون رقم90_29المؤرخ في أول ديسمبر سنة1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04_05، هو قانون موضوعي أو خاص، نوعي ومتخصص، يعني بمعالجة وضبط أحد المجالات المحورية في الدولة الحديثة، فإذا هو قانون يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تشمل أو تجمع الحيز المكاني في إقليم معين "البلدية والولاية" بما يحقق الصالح العام[2]

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتهيئة والتعمير، أما المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام في مجال التهيئة والتعمير.

[1] زهرة أبرباش، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010_2011، ص05.
[2] القانون رقم 90_29، المؤرخ في 1_1_1991، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد52، الصادر في 2_12_1990المعدل والمتمم بموجب القانون رقم04_05، المؤرخ في 14_8_2004، ج ر، العدد51،لسنة2004،

المبحث الأول: مفهوم التهيئة والتعمير

تطورت أساليب الفن المعماري الفن المعماري وتمكن المشيدون من انجاز مباني ضخمة وفي هذا الإطار يتجلى حسن أو سوء التنفيذ، فلا يكون التنفيذ الجيد إلا عن طريق الاعداد الجيد لمشاريع البناء.

ولهذا قمنا بدراسة هذا المبحث وتقسيمه إلى مطلبين هما المطلب الأول تمثل في المفهوم اللغوي والقانوني للتهيئة والتعمير والمطلب الثاني تمثل في مصادر التهيئة والتعمير.

حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: المفهوم اللغوي والقانوني للتهيئة والتعمير،أما المطلب الثاني: مصادر التهيئة والتعمير.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والقانوني للتهيئة والتعمير

حيث أن قانون التهيئة والتعمير ينبئ في الحقيقة ويقوم على فكرة مؤداها أن حق البناء يعد مظهرا أو شكلا لحق الملكية، حيث قسمنا المفهوم اللغوي للتهيئة والتعمير إلى فرعين: فتناولنا في الفرع الأول المفهوم اللغوي، والفرع الثاني: المفهوم القانوني للتهيئة والتعمير.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للتهيئة والتعمير.

أولا: مفهوم العمران

يعتبر مصطلح العمران أي urbanisme ابتكار حديثا فقد ظهر في اللغة الفرنسية خلال السنوات 1910م ليدل على حقل عملي جديد متعدد المجالات ناتج عن المقتضيات الخاصة بالمجتمع الصناعي كونه يطور فكرة ومنهجية تطور المدينة.

1. **التعريف اللغوي:** العمران من الناحية اللغوية مشتقة من الكلمة اللاتينية urbs، والتي تعني المدينة، ويعد المهندس الاسباني il defonsedra أول من استعمل كلمة urbanisme[1].
2. **التعريف الاصطلاحي:** فهو ذلك التنظيم المجالي الذي يهدف على إعطاء نظام معين للمدينة لكون هذه الأخيرة تعبر عن لا تنظيم واللاتوازن من الناحية الوظيفية المجالية.

كما تعتبر كلمة العمران عن ظاهرة التوسع الذي تشهده المدينة بشكل متواصل مع مرور الزمن.

كما أن العمران هو دراسة الطرائق التي تسمح بتكييف السكن خاصة السكن الحضري مع متطلبات الانسان وهو أيضا مجموعة التقنيات المختلفة التي تطبق هذه الطرائق.

[1] إيمان شعلان، دور الجماعات المحلية في التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة،2016،ص40،

وحسب الباحث fourd _jp العمران هو علم وفن لتصحيح أخطاء المجال التي ارتكبت في الماضي بواسطة هيئات مناسبة للمجال كما أن مجال تدخل هذا الاختصاص جميع المستعملين في آن واحد[1].

ثانيا: مفهوم التهيئة والتعمير

لقد زاد اهتمام الدولة بمشاكل التعمير بتوجيهات جديدة بعد الحربين العالميتين مما أدى إلى ظهور نظريات وقواعد جديدة غي المجال العمراني، فشهدت فلسفة العمران تطورا ملحوظا، كما وردت مختلف التعريفات والتي تستوجب التفريق بين مصطلحي التهيئة والتعمير، ولذا سنتناول مفهوم التهيئة أولا، ومفهوم التعمير ثانيا.

1. مفهوم التهيئة

هي مجموعة الأعمال المدروسة الرامية إلى إرساء نظام محكم ومنسق في تركيز السكان والأنشطة الاقتصادية والثقافية والبناء والتجهيزات ووسائل الاتصال على امتداد رقعة من الأرض.

وبالتالي هي عمل إداري يتم عن طريق السلطة العمومية وبإعانة منها وفي عدة مستويات (مستوى الوطن، المدينة، الحي السكني) أو حتى المستوى المحلي الداخلي.

2. مفهوم التعمير

عرفه الأستاذ Auby على أنه مجموعة من الإجراءات التقنية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على تطوير المجتمعات بشكل منسجم وعقلاني وإنساني[2].

كما يعرف على أنه علم أو فن التطبيق العملي للوقاية ومراقبة كل ما يدخل في إطار التنظيم المادي للتجمع البشري وما يحيط به، وهذا يثمن تصحيح أخطاء الماضي بواسطة إعادة البناء والتهيئة المناسبة، كما يتضمن أيضا استغلال تجارب الماضي لوضع مشاريع توسيعية جديدة[3].

أما بخصوص التهيئة العمرانية فتتمثل في جملة الإجراءات والاعمال الفنية والتشريعية والعقارية والجمالية لأحكام تنظيم وتصميم المجال العمراني وحسن التصرف فيه ومفهوم التهيئة العمرانية يحافظ على معنى واسع، حيث يستوعب كل التدخلات الضرورية لأي سياسة عمرانية هدفها أن تبقى المدينة نظاما حيا موحدا يمكن للحديث أن يتعايش مع القديم بانسجام وحركية على مستويات متلائمة ومتوافقة مع النوعية محافظة على الموارد الطبيعية.

[1] نقلا عن محاضرات الأستاذ، بوبكر فاطمية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، سنة2016_2017ص5.

[2] زهرة أبرباش، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 102.

[3] عبد الرحمان البكري وي، التعمير بين المركزية واللامركزية، الشركة المغاربية للطباعة والنشر، الرباط،1993،ص11.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للتهيئة والتعمير

من خلال هذا المطلب نحاول أن نتطرق إلى أهم التطورات التي عرفها ميدان التهيئة والعمران انطلاقا من اهم المفاهيم التي عرفها هذا المجال ودور الجماعات المحلية خاصة البلدية في تنظيم سياسية العمران، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال:

الإطار القانوني للتعمير في ظل قانون 87_03.

الإطار القانوني للتعمير في ظل قانون 90_29.

الإطار القانوني لقواعد التهيئة والتعمير في ظل قانون البلدية90 _08.

أولا: الإطار القانوني للتعمير في ظل قانون 87_ 03 المشرع الجزائري في إطار القانون 87_03 المؤرخ في 27 يناير 1987م [1]المتعلق بالتهيئة العمرانية:

لم يعطي تعريف مصطلح التعمير وإنما نص عل أهداف هذا القانون من خلال مجموعة من النصوص القانونية، إذ نصت المادة الثانية منه في فقرتها الأولى على أن التهيئة العمرانية تشكل الإطار الاستدلالي للحفاظ عل المجال الجغرافي وحمايته، في نفس السياق نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه تهدف التهيئة العمرانية إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلة والتوزيع المحكم للأنظمة الاقتصادية والموارد البشرية والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية ولاسيما منها الموارد النادرة.

إضافة إلى ذلك تتكفل التهيئة العمرانية بالجوانب المرتبط بحماية الأشخاص من ممتلكات والتجهيزات والهياكل القاعدية عند اختيار موقع المشاريع وتصورها هذا حسب المادة07 منه.

وتضيف المادة 07 من نفس القانون على أنه تجسد التهيئة العمرانية اختيارات توزيع الأنشطة الاقتصادية والسكان في المجال الجغرافي وتدرج في إطار تسيير إداري ومنسجم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي ان تخضع لها جملة الاعمال.

وبالتالي التهيئة العمرانية هي أداة تخطيط عمراني تمكن الجماعة المحلية المعينة من ممارسة سياسة متناسقة لتنظيم استعمال مجالها الترابي وتحديد صيغة الأرض وشروط استعمال واستغلال كل قطعة منها، وتمثل هذه الأداة الإطار القانوني الذي يمكن بمقتضاها للجماعة المحلية المعينة ان ترفض أو تمنح التراخيص المتعلقة بالتعمير[2].

[1]القانون 87_03، المؤرخ في 27يناير 1987، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد05.

[2]ايمان شعلان ،دور الجماعات المحلية في التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة الجماعات المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي طاهر سعيدة ،2016،ص 43.

ثانيا: الإطار القانوني للتعمير في ظل القانون 90_ 29

قبل التطرق إلى كيفية معالجة المشرع الجزائري لموضوع التهيئة العمرانية نتساءل هل هذا حقيقة سياسة التعمير في الجزائر؟

يرى باحث الجغرافيا والتهيئة الإقليمية بجامعة هواري بومدين بالجزائر أن "خطة التنمية العمرانية تأثرت بخطة التنمية الاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ أواخر الستينات وعشرية السبعينات على وجه التحديد يأتي ذلك على عكس أدبيات التعمير المعروفة والتي تقتضي بأن تكون خطة التنمية العمرانية سابقة على خطة التنمية الاقتصادية.

وأنه لا يمكن التحكم في عمليات التعمير دون التحكيم في الأراضي لأن توسع رقعة المناطق الحضرية يؤدي إلى تزايد الطلب على الأراضي، فالعقار يعتبر أساس كل عملية من عمليات التعمير، وهو الذي يتحكم عمليا في التعمير لكونه يعتبر بمثابة مادته الأولية وتبين مختلف التجارب أن الجانب العقاري يعتبر حجز الزاوية بالنسبة للمشاكل المتعددة التي تثيرها مختلف تدخلات الدولة في مجال التوسع العمراني والتخطيط الحضري.

إن جوهر السياسة العقارية يرتكز أساسا على وضع استراتيجية مستقبلية موازية لسياسة التعمير تحدد من خلالها السلطات العمومية كيفية التعامل بطريقة عقلانية تتماشى مع الأولويات التي تضعها سياسة التعمير لتحقيق مصلحة جماعية.

فالسلطة المختصة تظل مطالبة في هذا القطاع لما له من أبعاد تمس المجال الحضري التقدمي، إلا أنها تجد نفسها في هذا الإطار أمام إشكالية معقدة ومتداخلة، لذا نجد أن سياسة التعمير تكمن في تحديد توجهات الدولة من حيث تحديد معالم المدينة ورسم خريطة النسيج الحضري[1] .

وبالرجوع إلى القانون الجزائري وبالضبط إلى القانون رقم 90_ 29 [2]المؤرخ في 01 ديسمبر 1990م المتعلق بالتهيئة والتعمير نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف مصطلح التعمير بل اكتفى بذكر الهدف من هذا القانون أي قانون التعمير من خلال مادته الأولى التي تنص(يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية على تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة وكذا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ و أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

بمعنى هذه المادة أمن استغلال وتسيير الأراضي القابلة للتعمير وتحويل المبنى يكون في إطار القواعد العامة وأدوات للتهيئة والتعمير المحددة في هذا القانون.

[1]زهرة ابارباش، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر ،2010_2011، ص15.

[2]القانون رقم 90_29، المؤرخ في 1_1_1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، ع 52، الصادر في 2_12_1990، المعدل والمتمم بموجب القانون 04_05،المؤرخ في 14_8_2004،ج ر.ع 51سنة 2004.

تحدد أدوات التهيئة والتعمير قوام الأراضي العمرانية العامرة والقابلة للتعمير عن طريق إيجاد التوازن بين مختلف وظائف الأراضي أنماط البناء والأنشطة المتنوعة من خلال المادة 11 التي تقول [1]أن أدوات التهيئة والتعمير تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي التي تسمح من خلالها استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المناظر والمواقع الأثرية والطبيعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنعة العامة، والبناءات المنجزة لاحتياجات الحالية والمستقبلية كما تحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية باعتبار البيئة كما سبق وقلنا بأنها عنصر من العناصر التي تشكل التهيئة العمرانية وهذه الأخيرة تعمل على محافظة المواقع الطبيعية والآثار التاريخية.

ومن التعريفات والأفكار التي قبلت في تعريف قانون التهيئة والتعمير وتحديد مفهومه، نذكر:

- قانون التهيئة والتعمير فرع جديد من فروع القانون الإداري وموضوعاته، يمكن أن نطلق عليه مبدئيا القانون الإداري العمراني، فهو إذن قانون يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تشمل أو تجمع الحيز المكاني في إقليم معين" البلدية، الولاية"، بما يحقق الصالح العام[2].
- كما يمكن تعريفه بأنه" مجموعة القواعد القانونية والمؤسسات المتعلقة بالتهيئة والتعمير والتنمية الحضاريتين، فهو قانون يهدف إلى إيجاد التأطير المادي والنظامي للمدينة "قانون المدينة"، وبعبارة أخرى هو قانون يهدف إلى التكفل بإيجاد التأطير القانوني لاستعمال العقار وذلك عبر الأليات أو الترتيبات المتمثلة في وجوب إتقان اعمال البناء المراد إنجازها باسقاتها مع الأصول الفنية والمواصفات العامة للعمران والبناء وبيان وتحديد الإجراءات المتعلقة بالعملية العمرانية ثم إحكام الرقابة على تنفيذ العملية العمرانية من قبل سلطات الضبط الإداري.

[1]المادة 10من القانون رقم 90_29السالف الذكر .

[2]صافيا اقلولي اولد رابح ،قانون العمران الجزائري اهداف حضارية ووسائل قانونية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2015،ص 28.

ثالثا: الأساس القانوني لقواعد التهيئة والتعمير في ظل قانون 90_08المتعلق بالبلدية:

لقد تعددت مهام البلدية في مجال حماية البيئة من خلال الصلاحيات المخولة لها في ظل التشريعات خاصة في مجال التهيئة والتعمير.

فقانون البلدية الصادر حديثا في إطار الدستور[1] الجديد اعتبر البلدية الوسيلة المهمة والأساسية للتنظيم الإداري المحلي ومشاركة المواطن في إدارة الشؤون العامة من خلال المجالس الشعبية المنتخبة.

وتبرز أهمية هذا القانون من خلال توفير وتلبية حاجات المواطن اليومية في اتصالاته مع السلطات العمومية وتقديم مطالبه المشروعة سيما على الصعيد المحلي، ولذلك فإن صدور قانون 90_08ضروري للتعرف على اختصاصات البلدية وإجراءات عملها وتدخلها خاصة في المجال العمراني.

وهذا القانون على خلاف القوانين الأخرى أمر 67_24[2]والقانون رقم 81_09[3]جاء مع المتطلبات الجديدة للتحول الدستوري والتنظيم السياسي فهو يمتاز بالوضوح والدقة، فالبلدية تقوم بدراسة القضايا التي تهم البلدية لاسيما في مجال التهيئة العمرانية في حدود إقليمها وهذا باتخاذ كل الإجراءات التقنية والمادية، كما يجوز التعاون بين عدة بلديات وأن تقرر الاشتراك في إطار مؤسسة عمومية مشتركة بين هذه البلديات لأجل تحقيق الخدمات والتجهيزات ومصالح ذات نفع مشترك بينهما.

والبلدية تشكل إطارا للتعبير عن الديمقراطية محليا وتمثل بذلك قاعدة اللامركزية في تسيير الشؤون العمومية فهي تعد مخططها التنموي وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا وبانسجام مع أهداف مخططات التهيئة وهذا من خلال مشاركتها في عمليات التهيئة العمرانية، إذ تبادر البلدية بكل عمل أو إجراء من شانه تطوير الأنشطة الاقتصادية والتي تتماشى مع المخطط العمراني، وتعمل على التحقيق من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء لمعايير التعمير[4].

[1]المادتين 15و16من دستور 1996، ج ر، رقم 76، لسنة 1996،ص6.
[2]امر رقم 67_24، المؤرخ في 18جانفي 1967، المتعلق بقانون البلدية.
[3]القانون رقم 09/81، المؤرخ في 9جويلية 1981، الملغى لقانون البلدية.
[4]حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دراسات مقارنة، دار الخلدونية،2007،ص48،

لابد من الموافقة القبلية من قبل البلدية على إنشاء أي مشروع على ترابها قد يتضمن مخاطر الأضرار بالبيئة، والمادتان 107و108تنصان على تكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على المحيط وتتكفل أيضا بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل ما يهدف إلى تحسين إطار الحياة، فمن خلال هذه المواد التي جاءت بصياغة عامة مما يوسع من صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة فإن رئيس البلدية يتمتع بسلطة الضبط الإداري في مجال العمراني [1].كما تتحمل البلدية في إطار حماية التراث العمراني مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والأثار نظرا لقيمتها التاريخية وحماية الطابع الجمالي المعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية كما تعمل على حماية ومراعات الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء أثناء إقامة المشاريع المختلفة عبر تراب البلدية[2].

وتقوم كذلك بإعداد الأعمال المتعلقة بأشغال وتهيئة الهياكل القاعدية والأجهزة الخاصة بشبكات التابعة لممتلكاتها، كم تسهل وتضع تحت تصرف كل أصحاب مبادرة التعليمات والقواعد العمرانية وكل المعطيات الخاصة بالعملية المراد إنجازها.

وعلى البلدية ان تشارك السكان في كل عمليات الصيانة والتهيئة وتساعد على ترقية برامج السكن من حيث توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف معالجة مياه القذرة والنفايات الجامدة وتعمل على توسيع وصيانة المساحة الخضراء وكل سلوك حضري يهدف إلى تحسين الحياة[3].

ومن خلال جل هذه التعريفات نستخلصها أهم خصائص المتعلقة بالتهيئة والتعمير، في مجموعة من النقاط وهي كالتالي:

- من حيث مصادره الداخلية: يجد مصدره الأول في العملية التشريعية ولكنها من نوع خاص، بحيث يتم التشريع على دفعات وبقوانين نوعية خاصة على راسها الدستور ثم قانون التوجيه العقاري المصدر الأمو أخيرا قانون التهيئة والتعمير ومراسمه التطبيقية[4]
- يمكن القول ان فرع قانون التهيئة والتعمير يعد تخصصا قانونيا حديثا إذا قورن بغيره من فروع القانون الآخر، فقد ارتبط بشكل وثيق مع مواجهة ظاهرة التصنيع التي شاهدت المجتمعات البشرية المعاصرة، والتي كان من بين أهم انعكاساتها السلبية على نظام العمران وتهيئة الإقليم وإفراغ الأرياف من سكانها والهجرة نحو المدن طلبا لفرض أحسن للعيش مما ينجم عنه في الوقت ذاته زيادة سريعة في الكثافة السكانية للمدن، الامر الذي دعا إلى التفكير في ضرورة إيجاد حلول ناجعة لضمان تهيئة إقليم الدولة لدرجة أصبح معها موضوع البناء مسألة جوهرية يعبر عنها بسياسة التهيئة والتعمير"، لتكون أعمال البناء ذاتها مسألة تقنية تجسد منهجا سياسيا واقتصاديا وقانونيا لتنظيم البلاد[5]

[1] علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلد ونية، سنة 2008، ص265.
[2] المادة 4من قانون 04_05، المؤرخ في 14أوت2004، ج ر، رقم 71، لسنة 2004.
[3] المادة 113، من القانون 90_08، ج ر، رقم 15، لسنة 1990.
[4] كمال محمد، محاضرات في مقياس التهيئة والتعمير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون تيارت 2016_2017،ص 7.

●قانون التهيئة والتعمير، ذو طبيعة تنظيمية وقائية أكثر منها عقابية، باعتبار أن الأصل هو أن الإنسان حر في التصرف في ملكيته العقارية، فهو حر في الأعمال التي تطلبها مختلف الأنشطة العمرانية دون حاجة لاستصدار ترخيص إداري، ومنعه من ممارسة هذا الحق هو منع ليس فقط للملكية، بل كذلك وسائل الانتقاع بها بحسبان أن الملكية وسيلة وليست غاية في ذاتها، لكن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه، يؤدي إلى تعسف الفرد في استعمال حقه في حرية التملك للقيام بالتعمير وما يترتب عن ذلك من أضرار للغير من حيث الشكل العمراني والهيكلي وتشوه جمال المدينة نتيجة الانحراف عن المقاييس العامة للعمران الحضاري، ومن أجل هذا وجدت استثناءات على هذه الحرية ويظهر ذلك من خلال تدخل الدولة كجهة ضبط لتنظيم البناء والتعمير بهدف المحافظة على النظام العام وترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حتى في أصل حق الاستئثار بحق الملكية العقارية، ومنه أن حق الدولة في تنظيم ممارسة حق استعمال هذه الملكية بعدما تحولت الحقوق ومنها حق الملكية العقارية من حقوق الطبيعية المطلقة لا تحدها حدود ولا تقيدها قيود إلى حقوق قانونية يختلف نطاقها تبعا لظروف ونظام ممارستها بفعل تأثير النظريات الاجتماعية في اتساع نطاق تدخل الدولة في تنظيم ومراقبة النشاط الفردي وتوجيهه، ويم بواسطة مختلف الرخص التي تصدرها في هذا المجال[1]

●هو مزيج من الأحكام القانونية الخاصة كونه ينظم ويتناول مسألة تتعلق بالملكية الخاصة كالبناء الفردي والاستثمار في الأموال الخاصة ومن القوانين العامة باعتباره يتناول بالتنظيم دور ومجال تدخل الهيئات الإدارية العامة في مجال العمران، ولذا فإن النزاعات المترتبة عن تطبيق القانوني العمراني أحيانا تكون عامة تخضع للقضاء العام وأحيانا أخرى خاصة تخضع للقضاء الخاص حسب أطراف النزاع.

●تتداخل أحكام قانون التعمير مع باقي فروع القانون العام كقانون البيئة، قانون الأملاك الوطنية، قانون العقوبات، قانون نزع الملكية.... إلخ، وكذا مع بعض فروع القانون الخاص كالقانون المدني والتجاري وذلك بالنظر لتوسع مجالات هذا القانون[2].

●هو قانون تتعايش فيه مختلف المصالح دونما اصطدام بينها فمن خلاله يمارس الخواص تصرفاتهم العقارية لإشباع حاجاتهم من جهة وكذا تحقيقا لأهداف التعمير التي تصدرها الدولة من جهة ثانية[3]، حيث أن قواعد التعمير كفيلة بتحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد من خلال مشاريع البناء الهدم، وبين المصلحة العامة العمرانية التي تقضي تنظيم المجال الحضري والفلاحي.

[1] عبد الرحمان عزاوي ،محاضرات في مقياس تهيئة والتعمير ،مرجع سابق ،

[2] للتفصيل في العلاقة بين قانون التعمير والقوانين ذات الصلة راجع كلا من: كاهنة مزوزي، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة الكوارث الطبيعية بالجزائر ،ص19_20،وصافية اقلولي اولد رابح ،اقانون عمران الجزائري اهداف حضرية ووسائل ص 34_43.

[3] الزين عزري، إجراءات إصدار قرار الهدم في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد03، الجزائر،2010،ص10

●من حيث الشمولية وتجزئة أو توحيد أحكامه، تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قد جمع سنة 1999كلا من موضوع التهيئة والتعمير والبناء في موضوع قانوني واحد، وبالنتيجة تجميع موضوعات كل من قانون التنظيم العمراني وقانون البناء في قانون واحد سماه" قانون التهيئة والتعمير" الصادرة بموجب القانون 90_29لسنة1990، بالإضافة إلى المراسيم المطبقة له والقوانين ذات الصلة به.

●يعتبر قانون التعمير مجال خصب للدراسات الاجتماعية الاقتصادية القانونية والتقنية[1]، كما أنه يستقطب اهتمام المشرع بالنظر للكم الهائل للنصوص القانونية المتعلقة به، ويستقطب اهتمام الفقه والقضاء والمواطن أيضا بالنظر لإشباعه لاهتماماته العمرانية خاصة لأنه من بين المواضيع المتطورة دوريا على أساس أن ميدان العمران يطرح عدة مشاكل تتزايد مع مرور الزمن[2].

●تتميز قواعد التعمير بكونها قواعد أمرة، جوهرية من النظام العام وردعية تفرض عقوبات على مخالفتها، حيث أن تدخل الإدارة ضروري لفرض قيودها عن طريق جموع القرارات الفردية والتنظيمية التي تصدرها في هذا المجال والتي تلزم فيها باحترام الشروط الشكلية والموضوعية في إصدار هذه القرارات، وكما يقع على عاتق الأفراد احترام كل شروط وقواعد التعمير فإنه يحق لهم بالمقابل منازعة الإدارة ثم متابعتها بالتعويض عن ما تخلفه تصرفاتها القاعدية والمادية من أضرار لهم ولممتلكاتهم أثناء نشاطها العمراني[3].

[1]زهرة أبرباش، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر،2010_2011، ص5.
[2]كاهنة مزوزي، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، سنة2011،ص18.
[3]الزين عزري، إجراءات اصدار قرار الهدم في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص10

الفرع الثالث: اهداف قانون التهيئة والتعمير

يختلف هدف التعمير باختلاف الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والإيديولوجية وكذا حسب النظام السائد والإمكانات المتاحة في كل دولة ولكن بشكل عام تتمثل الأهداف الأساسية لقانون التعمير فيمايلي[1]:

- لما كان الدور الأساسي لقانون التعمير هو الاستغلال الحسن للأراضي وتنمية الإقليم المستدامة فإن الهدف من وراء ذلك ترشيد استغلال الثروات والمزارد الطبيعية والبشرية خاصة النادرة منها.
- إن قانون التعمير هو من بين الأساليب التي تنتهجها الدولة لتحقيق سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وكذا في بسط سيادتها على إقليم وحمايته، كما تساعدها قواعد التعمير أيضا في اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية الأفراد والممتلكات والأموال.
- يهدف قانون التعمير إلى تطوير وتنمية المناطق الريفية والجبلية، وكذا تنظيم المناطق الحضرية وتقسيمها لمناطق قابلة للتعمير ومناطق غير قابلة للتعمير.
- إذا كنا قد عرفنا التعمير بأنه مجموع القواعد القانونية المنظمة لمجال التهيئة، البناء والمحيط فإن ذلك لأنه:
  - ✓ قانون التعمير يضبط مجال البناء سواء من حيث شروط وضوابط منح رخصة البناء أو رخصة التعمير وكذا كل الرخص والشهادات الأخرى التي لها علاقة مباشرة بالتغيير في النسيج العمراني[2]، كما أنه يراقب هذه العملية والقائمون عليها ويضبطها لحين انتهائها بتسليم شهادة المطابقة مما يضمن القضاء على البناء الفوضوي والقضاء على أزمة السكن[3].
  - ✓ على صعيد المحيط والقضاء الخارجي فإن قانون التعمير ما هو إلا نظام قانوني لاستهلاك هذا المحيط ولكن بضوابط معينة يميلها عليه قانون البيئة والإقليم.

الفرع الرابع: علاقة قانون التهيئة والتعمير ببعض القوانين الأخرى

من الخصائص المميزة لقانون العمران، قانون التهيئة والتعمير في النظام الجزائري، تعدد موضوعاته وتنوع المسائل التي يعالجها وتشعبها لسبب موضوعي وهو ارتباط لصيق بالعقار، هذا الأخير الذي يعتبر التعامل فيه ومعه أحد أقدم وأهم مظاهر الحقوق المادية وهو حق الملكية العقارية، المكفول دستوريا وفي القانون المدني وفي غيرهما، لكنه يتأثر في إطار ضوابط وأحكام القانون الإداري وفروعه الداخلية المتخصصة، وهذا تحديدا للقانون الإداري العمراني.

[1] صافية إقلولي أولد رابح، قانون العمران الجزائري اهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبعة الثانية، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص29.

[2] بشير التجاني التحضير والتهيئة والتعمير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ص76.

[3] صافية إقلولي أولد رابح، قانون العمران الجزائري اهداف حضرية ووسائل قانونية، مرجع نفسه، ص ص 33_34.

وعموما تتفاوت درجة الارتباط والتأثير المتبادل بين قانون العمران وفروع الأخرى المجاورة والمكملة كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون تهيئة الإقليم وقانون حماية الساحل وتهيئته وتطويره، وقانون التوجيه العقاري وهي علاقات نلخصها فيمايلي:

- ✓ علاقته بقانون البناء: هناك علاقة لصيقة بين قانون التهيئة والتعمير وقانون البناء، لارتباطها المباشر بأعمال البناء التي تقام على الأرض وتحديدا العقار المملوك او الذي للشخص عليه سيطرة قانونية ، وهذا ما يؤدي إلى التداخل بين الاختصاصيين، فقانون البناء يعرف بأنه: «مجموعة القواعد والمؤسسات المتعلقة بتشييد العقارات المبنية،[1] فمن جهة نجد البناءات أساساها ومرتكزها المادي بالضرورة على الأرض، وهذه الأخيرة يحدد وينظم استعمالها واستخدامها هي الأخرى بموجب أحكام قانون التنظيم العمراني، ومن جهة أخرى فغن تحديد مكان وموضوع البناءات والإنشاءات وتشييدها وموضع شغل الأراضي ومستواه والمظاهر الخارجية لها والمقاييس التي تنجز على أساسها، والتي تشكل بدورها النواة الصلبة للتنظيم العمراني من الناحية القانونية نجد مصدرها في الضوابط التشريعية والتنظيمية التي تكون بدورها قانون البناء، التي تشكل في مجموعها أحكام وتدابير وإجراءات الضبط الإداري الخاص بالعمران، والتي من بينها رخصة البناء.

ومع ذلك ما نلمسه في النظام الفرنسي الذي ميز بين قانون البناء والتهيئة والتعمير نجد أن العلاقة بينهما يكمن في الاختلاف من حيث الهدف والطبيعة القانونية بين حق البناء وعملية البناء في حد ذاتها، وهما جوهر اهتمام مالك العقار أو حائزه او الموكل في بنائه من جهة، وبين أغراض قانون التهيئة والتعمير من جهة أخرى، الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق ضبط عمليات البناء والتعمير سواء للاستعمال الخاص أو العام عبر عدة أدوات والتي من بينها بكل تأكيد رخصة البناء[2].

- ✓ علاقته بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: لقانون التهيئة والتعمير علاقة وطيدة بالقانون المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة رقم03_10المؤرخ في 19جويلية2003،بعد ان أصبح الاهتمام بالبيئة والمحيط من بين أولويات السلطات الإدارية المختصة بسياسة التنظيم العمراني، نتيجة لما يهدف إليه قانون البيئة من حماية للطبيعة وأفراد المجتمع من كل مظاهر التلوث والأضرار والإزعاج والمضايقات التي يمكن أن تسببها لهم الفوضى العمرانية نتيجة عدم احترام المقاييس الفنية والتقنية التي تم وضعها من طرف المشرع العادي والفرعي من اجل خلق التوازن بين الجانب العمراني والبيئي في نفس الوقت مما ينعكس بالإيجاد على المجتمع[3]، إذا يتقاطع مع قانون العمران والتهيئة والتعمير في العمل وإقامة بنايات أمنة وخالية من المظاهر غير اللائقة والمقلة للراحة، الأمر الذي يضمنه قانون التهيئة والتعمير، فبالرجوع إلى كل من قانون التهيئة والتعمير

[1] عبد الرحمن عزاوي، محاضرات في مقياس التهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص22

[2] عبد الرحمن عزاوي، محاضرات في مقياس التهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص11.

[3] القانون رقم03_10، المؤرخ في 19جويلية2003، متعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003.

وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لوجدنا الكثير من حالات التقاطع والتكامل بين القانونين، ومن ذلك مثلا ما تقضي به المادة الأولى من القانون رقم 90_29المتعلق بالتهيئة والتعمير على انه" يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد العامة الرامية إلى إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ واهداف السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير".

- ✓ علاقته بقانون التوجيه العقاري: يمكن القول ان هناك علاقة عضوية ووظيفية بين قانون التوجيه العقاري90_25 المعدل والمتمم بالقانون 95_26وقانون التهيئة والتعمير، باعتباره النص القانوني المرجعي الرئيس في مادة التهيئة والتعمير والبناء في النظام القانوني الجزائري، ولكون قانون التجيه العقاري هذا نموذجا تطبيقيا لاحد أنواع القوانين التي يسنها المشرع الجزائري، بمقتضى اختصاصه التشريعي وسلطته التقديرية الواسعة المخول له بموجب الدستور، مما يسمح له انتهاج سياسة تشريعية معينة يقدرها في مجال البناء والتعمير والتخطيط والإعمار الإقليمي، وبعبارة أخرى من منطلق كون قانون التجيه العقاري هذا نموذجا تطبيقيا متخصصا للقانون التوجيهي للتأطير القانوني للأعمال القانونية التي تقوم بها الغدارة أو الأفراد في مجال محدد هو" البناء والتعمير".
- ✓ علاقته بقانون الأملاك الوطنية: بالنسبة لعلاقة قانون التهيئة والتعمير بقانون الأملاك الوطنية رقم 90_30المؤرخ في 1ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 08_14المؤرخ في 20جويلية2008 ترتبط المسألة هنا بالتراث العمراني الوطني وجرد وإثراء الوعاء العقاري المكون له، وخاصة ما يتعلق الامر بإقامة بنايات وإنشاءات الأراضي المملوكة للدولة والبلدية، سواء كانت ذات الاستعمالات المختلفة «سكني أو مهني أو تجاري أو غيرها"[1].

وتطرح في هذا الصدد، مسائل وحالات وأوضاع قانونية معقدة تعمل فيها السلطات العمومية على إثراء الوعاء العقاري للدولة والجماعات المحلية عن طريق استعمال حق الشفعة لاقتناء العقارات واكتسابها تدعيما لخدمة المصلحة العامة ثم استعمال سلطة واختصاص نزع الملكية العقارية الخاصة بالمنفعة العامة كطريق استثنائي لكسب الملكية عندما لا تفلح الطرق العادية في الحصول على العقارات اللازمة لإنجاز المشروعات ذات الصبغة والمصلحة العامة المحلية منها والوطنية وبخاصة هذه الأخيرة عندما يتعلق الأمر بتطبيق المخططات العمرانية السكنية.

- ✓ علاقته بقانون المدينة وتهيئة الإقليم: بالنسبة لعلاقة قانون التهيئة والتعمير بقانون المدينة وتهيئة الإقليم، فإن المستهدف الأول والمباشر من قانون التنظيم العمراني والبناء هي المدينة، وهذا في إطار سياسة التنظيم العمراني والتهيئة والتعمير التي تعتمد في فترة معينة من خلال المخطط العمراني، سواء من حيث انشاء مدن جديدة أو تطوير الموجود منها وترقيتها عبر أدوات وتقنيات التعمير والبناء المستحدثة ومواد

[1]قانون رقم 90_30،المؤرخ في 1ديسمبر 1990،المتعلق بالأملاك الوطنية ،الجريدة الرسمية العدد52،المعدل والمتمم بالقانون رقم 08_14 المؤرخ في 20جويليا 2008،ج ر،العدد4.

البناء المطورة والمكتشفة، فقد بدأ الاهتمام بسياسة المدن وتخصيصها بقانون خاص والتخطيط لإنشاء مدن جديدة مع بداية سنة2002بصدور القانون02_08المؤرخ في ماي 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ويتمثل جوهر هذا القانون في تجسيد سياسة الإقليم والتنمية المستدامة[1].

فقد استند المشرع في سنه لهذا القانون من بين مرجعياته إلى قانون التهيئة والتعمير وهوما نصت عليه المادة2 من القانون رقم02_08السالف الذكر والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة حيث نصت على أنه" تعد مدنا جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشأ في موقع خال يستند إلى نواة او عدة نوى سكينة موجودة.

تشكل المدن الجديدة مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز. «على ان يتكفل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بتحديد موقع المدينة الجديدة ووظيفتها، مثلما أشار له القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06المؤرخ في 20فبراير2006حيث نصت المادة 19منه على انه تتمثل أدوات التخطيط المجالي والحضري في[2] :

- ✓ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- ✓ المخطط الجهوي لجهة البرنامج.
- ✓ المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى.
- ✓ مخطط تهيئة الإقليم الولائي.
- ✓ المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران.
- ✓ مخطط شغل الأراضي.
- ✓ مخطط تهيئة المدينة الجديدة.
- ✓ المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها.
- ✓ مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها.
- ✓ المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية.

وهكذا يجب ان تأخذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة من حيث منطلق الخصائص الجهوية للمناطق التي تستهدفها بإنشاء مدن جديدة بها أو إقامة تجمعات سكانية بما تحتاجه من تجهيزات وبنى قاعدية خاصة، وهو ما نصت عليه ال مادة4صراحة من القانون 01_20المؤرخ في 12ديسمبر 2001المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[3]، حيث جاء فيها:" تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي.

كما تهدف الى:

[1]قانون رقم02_08، المؤرخ في ماي2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر، ع34.
[2]قانون رقم 06_06، المؤرخ في 20فبراير2006، المتعلق بالقانون التوجيهي بالمدينة.
[3]قانون رقم 01_20، المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، العدد61.

تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين، الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف، تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر ولمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية، دعم الأوساط الريفية والاقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها.

فمما لا شك فيه أن تلبية كل هذه المطالب يستوجب القيام بإنجاز العديد من الإنشاءات والبنايات الأساسية وتعمير الاراضي وإقامة الوحدات السكنية والمنشئات الصناعية والمجال التجارية والخدمية لخلق فرص العمل ومناصب الشغل لاستغلال جميع الطاقات البشرية والكفاءات، ومنه بالنتيجة خلق الثروة للرفع من المستوى المعيشي.

وعمومان فغن قانون تهيئة الإقليم يبحث ويختص في تنظيم أكثر ما يمكن وفي الإطار الجغرافي للدولة، في توزيع السكان على الإقليم بالتناسق والتناسب مع الموارد الطبيعية والإمكانات المتوفرة والتي يمكن توفيرها والنشاطات التي ستخلق الثروة، ويضع القواعد والتدابير التأشيرية والتوجيهية، ومن ثمة فهو إذن قانون التوقعات والتخطيط والبرمجة على المدى المتوسط والبعيد، في حين أن قانون التعمير يضع القواعد التقنية والإلزامية الأمرة لوضع مثل هذه الأهداف والتوقعات موضع التطبيق والتنفيذ في أرض الواقع وبخاصة المخططات التوجيهية والتهيئة التعمير مثلما يقضي به قانون التهيئة والتعمير رقم 90_29المعدل والمتمم السالف الذكر ونصوصه التطبيقية وقانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ومما لاشك فيه أن احكام قانون التهيئة والتعمير وتهيئة الإقليم وتعميره والمخططات الجهوية والمحلية خاصة بمناسبة تخصيص الأرض لإنجاز مشاريع يعينها[1].

[1] عبد الرحمن عزاوي، محاضرات في مقياس التهيئة والتعمير، موجهة لطلبة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 201/2010، ص24

المطلب الثاني: مصادر قانون التهيئة والتعمير

حيث تتمثل مصادر قانون التعمير كغيره من القوانين في مصادر أساسية، وأخرى ثانوية سوف نفصل كل مصدر على حدي.

أولا: المصادر الأساسية: تتمثل في الدستور، المواثيق والمعاهدات الدولية، التشريع والتنظيمات.

✓ الدستور[1]:

وهو المصدر الأساسي لكل القوانين ولكن من خلال تصحفه نجد بان هناك مواد قليلة تناولت مجال التعمير، حيث نص على ان الملكية الخاصة مضمونة، ونص على تشجيع الدولة لإنجاز المساكن، ونص أيضا يلتزم كل مواطن بحامة الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية واحترام ملكية الغير، كما منح للبرلمان سلطة وضع القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.

✓ المواثيق والمعاهدات الدولية:

لقد أبرمت الجزائر وصادقت على العديد من المعاهدات المتعلقة بمجال البناء والتعمير والمحيط والتنمية المستدامة بصدور مرسوم متعلق بالأمن والصحة في مجال البناء المبرمة بجنيف وكذا مرسوم رئاسي للوقاية من الاخطار الطبيعية واخطار الزلازل المبرم بالقاهرة.

✓ التشريع:

يعتبر التشريع مصدرا لقانون التعمير متى صدر عن السلطة التشريعية في شكل قوانين أو شرع بمقتضاه رئيس الجمهورية في حالات الضرورة في شكل اومر، ففي هذا المجال نجد أن هناك مجموعة من القوانين تعتبر مصدرا لقانون التعمير، ومنها القانون المتعلق بالتوجيه والعقاري، وقانون إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، وقانون المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، وكذا قانون المحدد لقواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها، وقانون المتعلق بالتهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة.

[1] دستور الجزائر لسنة 1996صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96_43المؤرخ في 7ديسمبر 1996يتضمن نشر التعديل الدستوري، ج ر عدد 76صادر في 8ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم02_03المؤرخ في 10أفريل 2002، ج ر عدد 25صادر في 14أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم08_19المؤرخ في 15نوفمبر2008، ج ر ع 25المؤرخ في 14أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم08_19المؤرخ في 15نوفمبر2008، ج ر عدد 63صادر في 16نوفمبر2008، معدل بالقانون رقم16_01المؤرخ في 6مارس 2016، ج ر عدد14 صادر في 07مارس2016.

✓ التنظيمات[1]:

التنظيمات المستقلة : هي المراسم التي تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقا للقوانين وبناء على احكام الدستور ومن أهمها المراسم التنفيذية الأربعة الصادرة في 1991/05/28المنفذ لقانون التهيئة والتعمير، المرسوم التنفيذي رقم 176/91الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلم ذلك المعدل والمتمم، والذي ألغي لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15_19المؤرخ في 2015/01/25الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، وكذا المرسومين التنفيذيين رقم19_177و91_178اللذان يحددان على التوالي إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي والمصادقة عليهما ومحتوى الوثائق المتعلقة بهما المعدلين والمتممين.

التنظيمات التنفيذية: والتي تأتي لتوضيح وتدقيق أحكام القانون والمراسيم التنفيذية، وتشمل القرارات الوزارية والتعليمات والأنظمة سواء كانت وزارية فردية أو وزارية مشتركة او صادرة عن مدراء المؤسسات وأمثلة ذلك:

- القرار الوزاري المتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات.
- القرار الوزاري الذي يحدد شروط التنازل عن العقارات التابعة للأملاك الخاصة بالدولة المخصصة لإنجاز عمليات تعمير او بناء.
- القرار الذي يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالقواعد الجزائرية لمقاومة الزلازل.

[1]المرسوم التنفيذي رقم91_176، المؤرخ في 28_5_1991، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، المعدل والمتمم والذي الغي لاحقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15_19، المؤرخ في 25_1_2015.

ثانيا: المصادر الثانوية[1]

تتمثل المصادر الثانوية لقانون التعمير في القضاء، الفقه، العرف، والاستشارات التي تقدمها الجهات والأشخاص المتدخلون في مجال التعمير.

- ✓ **القضاء:**

يلجأ القضاء الى احكام سلطة التقديرية في قضية ما متعلقة بالتعمير متى ماوجد فراغا قانونيا او لبس او نقص في القاعدة القانونية، وبذلك يعتبر هذا الراي او الحكم بمثابة سابقة قضائية وينشأ عنها الاجتهاد القضائي الملزم للأفراد والقضاة، كما تعتمد عليه السلطة التشريعية لاحقا لإصدارقوانينها ورفع اللبس، وبالنظر لنقص القضاة، المختصين في مجال التعمير فقد أدى ذلك لقلة الاجتهادات القضائية في هذا المجال لذا شرعت الدولة الجزائرية منذ سنوات في تكوبن القضاة في مجال المنازعات العقارية من خلال القيام بدورات تكوينية في هذا المجال.

- ✓ **الفقه:**

على الفقهاء ان يفكروا بجد عند إصدارهم لآراء فقهية متعلقة بهذا المجال سواء للنقد أو التوضيح لتوجيه المشرع لملآ الفراغ القانوني، ولكن ما يمكن ملاحظته بالنسبة لهذا المصدر أنه بالرغم من أن التعمير هو مجال خصب للدراسة ولكن لا يستقطب الكثير من المفكرين وهو ما يفسر وجود كتابات قليلة في هذا المجال.

- ✓ **الممارسة العمرانية "العرف العمراني":**

ونعني بذلك مجموعة القواعد غير المكتوبة التي نشأت نتيجة الممارسة المتكررة للأشخاص الناشطين في مجال التعمير، وتصبح هذه القواعد ملزمة بهم يعتقدون بإلزاميتها بعد تكرارها سواء في كل الوطن او في إقليم معين، فالمسيرين العقاريين والمهندسين المعماريين عادة ما يطلبون نفس الأجر بنفس المنطقة او يبنون على نمط واحد.

- ✓ **الاستشارات التي يقدمها المتدخلون في مجال التعمير:**

يعتبر هذا المصدر مصدرا خاصا بقانون التعمير فقط بالنظر للطابع الخاص بهذا القانون والذي يلزم استشارة بعض الهيئات كالغرف التجارية والفلاحية والتجمعات المهنية في حالة المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، حيث ترد هذه الاستشارات في مشاريع القوانين التي تعرض على السلطة التشريعية.

[1] إيمان شعلان، دور الجماعات المحلية في التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، 2016، ص44.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام في مجال التهيئة والتعمير

لقد أناط المشرع الجزائري كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام صلاحيات واسعة في مجال التهيئة والتعمير، حيث تمثلت صلاحيات الأمين العام في مجال المخططات العمرانية "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، مع اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة، بهدف استشارة الجهات الإدارية الرسمية وكذا الجمعيات المحلية، وذلك انطلاقا من أحكام قانون التهيئة والتعمير 29_90المعدل والمتمم بموجب القانون 04_05في 2004/8/14[1]الذي ألزم كل بلدية أن تتزود بها بينما صلاحيات الأمين العام للبلدية لم تمنح لها صلاحيات في مجال التهيئة والتعمير بل تقوم بتنفيذ القرارات الصادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: سنتناول في المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في" مجال المخططات العمرانية"، أما المطلب الثاني: صلاحيات الأمين العام في مجال التهيئة والتعمير.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي "في مجال المخططات العمرانية"

انطلاقا من أحكام قانون التهيئة والتعمير َ 90_ 29 المعدل والمتم بموجب القانون 04_ 05 المؤرخ في 14_08_ 2004م فإن المخططات العمرانية هي الأدوات التي ألزم المشرع والبلدية بأن تزود بها، ضمانا لتحقيق أهداف العمران، وجعل تحضير وإتمام هذه المخططات بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت مسؤوليته ذلك أن هذه المخططات تمثل صورة للتنمية.

الحضرية، باعتبارها تنطلق من الواقع المعاش بما يملك ذلك من إمكانات وكفاءات وقدرة على التقدير والتخطيط[2].

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالإضافة إلى مخطط شغل الأراضي.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

عرفه المشرع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي كما يمكن أيضا القول هو

[1]القانون رقم29_90المعدل والمتمم بموجب القانون04_05المؤرخ في2004/8/14، المتعلق بأحكام التهيئة والتعمير.
[2]محمد الهادي لعروق، التهيئة والتعمير في صلاحيات الجماعات المحلية، الملتقى الوطني الرابع حول التهيئة العمرانية، كلية الحقوق عزابه، سكيكدة الجزائر، 2010/4/3، ص3.

حلقة وسطى بين المخططات التنموية بكل مستوياتها من جهة، وبين مخطط شغل الأراضي من جهة ثانية، بحكم أنه يستوعب برامج المخططات التنموية ويشكل مرجعية لمخطط شغل الأراضي[1].

سنتناول في هذا الفرع سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحضير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وسلطته في مراجعة هذا المخطط.

أولا: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحضير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

حيث تتمثل في:

1. مبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يلزم القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي كخطوة أولى بالمبادرة بتحضير مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يغطي إقليم البلدية، حيث يقوم ر م ش ب بإعداد مذكرة تمهيدية تتعلق بتحضير مشروع هذا المخطط، يقدمها أمام المجلس للمداولة فيها، وباعتبار ان هذا المخطط ذو طابع إداري وتقني فإن الأصل أن تقوم المصالح البلدية المكلفة بالتعمير بتحضير مشروعه، بالتنسيق مع لجنة التعمير والتهيئة العمرانية للبلدية، إلا أن الواقع العملي خلاف ذلك غذ ان معظم البلديات تلجأ إلى الوصاية من خلال مديرية التعمير أو إلى مكاتب الدراسات لتحضير مشروع م، ت، ت، لان أغلب البلديات لا تملك الكفاءات المؤهلة لذلك[2].

ونظرا لأهمية هذه المخططات، فإن الشرع دعم المنظومة المؤهلة لتحضيرها، من خلال إنشاء وكالة وطنية للتعمير، التي اعتبرها الأداة الأساسية للدولة في مجالب اعداد ومتابعة مخططات التهيئة والتعمير، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، واوكل إليها مهام عديدة منها دراسة واعداد المخططات العمرانية، وهو بذلك حاول تجاوز النقائض التي رافقت دوما تحضير هذه المخططات[3].

2. اصدار قرا ر المداولة المتضمنة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي في مشروع هذا المخطط يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار يتضمن هذه المداولة، يتم تبليغه للوالي المختص إقليميا، وكذا نشره في مقال المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر واحد، وموازاة مع ذلك يتم تبليغ هذا لإقرار إلى رؤساء الغرف التجارية، الفلاحية و كذا رؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين، والتي يمنحها القانون مهلة 15 يوم من تاريخ استلام التبليغ للإعلان عن إرادتها في المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتبعا لذلك تعيين من يمثلها في هذه العملية[4].

لضمان تفاعل الأفراد مع القواعد الملزمة للتعمير، أسس القانون لا شراك هؤلاء الأفراد في تحضير أدوات التعمير، وهو ما يعبر عنه بالتعمير المشاركاتي من خلال الجمعيات، إذ يمكنها أن

---

[1] المادة 16من القانون 90_29 ويتعلق بالتهيئة والتعمير ر52لسنة1990المعدل بالقانون 04_05في 2004/8/14، ج ر،51لسنة 2004.

[2] محمد الهادي لعروق، نفس المرجع، ص4.

[3] المرسوم التنفيذي 09_344المؤرخ في 2009/11/22يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، ج ر، لعدد26، لسنة2009.

[4] صافية أقلولي ولد رابح، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون90_29، الملتقى الوطني الرابع حول التهيئة العمرانية كلية الحقوق، عزابة، سكيكدة،2010/4/3ص 6.

تبدي رايها في دفتر الشروط الذي تحضره البلدية، ثم توجهه إلى مكاتب الدراسات التي تقوم بتحضير هذا المخطط كما أن المتعاملين الاقتصاديين من خلال الغرف والجمعيات المهنية، يمكن إبداء اقتراحاتهم وتطلعاتهم حول أماكن استثماراتهم المستقبلية، بما يسمح بإدراجها في دفتر الشروط، كما يمكنهم تقديم أراءهم لمكاتب الدراسات في مرحلة لاحقة بغرض مطابقتها مع الواقع.

3. إصدار قرار يتضمن الجهات المشاركة لتحضير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا يتضمن قائمة بالجهات التي ستشارك في اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهي على مستويين مستوى رسمي تمثله القطاعات الحكومية، إلى جانب اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني[1]، ومستوى غير رسمي الفاعلون الاقتصاديون والجمعيات التي أعلنت عن ارادتها للمشاركة في تحضير هذا المخطط، مع نشر هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر واحد، وتبليغه إلى كل جهة من الجهات المدرجة فيه، والتي ينحها القانون مهلة 60 يوم لإبداء أراءها في مشروع هذا المخطط.

إن قانون التهيئة والتعمير يجعل استشار ة الجمعيات المحلية للمستعملين، والغرف التجارية والفلاحية، وكذا المنظمات المهنية وجوبه، بخلاف النص التنظيمي الذي يكتفي بوجوب استشارة الإدارات العمومية غير الممركزة والهيئات والمصالح العمومية المحلية، مخالفا النص التشريعي مما يستعي تعديل النص التنظيمي ليتوافق مع النص التشريعي.

4. اصدار قرار عرض مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لإعلانه للجمهور قصد الاستقصاء وتقديم الملاحظات

بعد تحضير مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يقوم رئيس مجلس الشعبي البلدي بإصدار القرار المتضمن إخضاع هذا المشروع للاستقصاء العمومي لمدة 45يوم، ويحدد هذا لإقرار مكان أو امكنة الاستشارة، مع تعيين المفوض المحقق او المفوضين المحققين، وكذا تاريخ بداية وانتهاء التحقيق، وكيفية اجرائه، وباعتبار ان القرارات التنظيمية لا تسري في مواجهة الأفراد إلا بعد نشرها فإن هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني طوال مدة الاستقصاء ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة منه إلى الوالي المختص إقليما.

يسمح القانون للأفراد بتقديم ملاحظاتهم واعتراضاتهم فب الآجال القانونية، إذ أنه بعد المصادقة على المخطط فإنه يسري في مواجهة الكافة، وهذه الآلية هي امتداد لمبدأ التعمير المشاراكاتي، الذي أسس له المشرع خلال كامل مراحل تحضير هذا المخطط، بما يجسد نظام مشاركة المواطن في تقرير شؤونه المحلية.

وبعد تعديله إذ اقتضت الضرورة، خلال مرحلة المهلة الممنوحة لكل الأطراف المعنية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير ملف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للمداولة امام المجلس

[1] المادة 40من المرسوم التشريعي94_07، المؤرخ في 18_05_1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر، العدد23، لسنة 1994.

الشعبي البلدي وبعدها إرسال الملف مشتملا على المداولة، وسجل الاستقصاء العمومي، والوثائق البيانية، والمخططات المتعلقة به إلى الوالي المختص إقليميا لأجل المصادقة، مما يشكل مسار يهدف لضمان انسجام هذا المخطط مع استراتيجية تهيئة الإقليم[1]، ليصدر الوالي المخطط في شكل قرار إداري تنظيمي[2].

إن هذا المخطط من خلال تكفله لبرامج الدولة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمصالح العمومية، يجعله يتجاوز فكرة أن المخطط هو عمل تقني انفرادي للبلدية، تقوم به من خلال رئيسها كما يشكل أداة لتجسيد نظام اللامركزية الإدارية، من خلال دور البلدية ومجلسها، وكذا الهيئات المحلية، والمنظمات المهنية، وجمعيات المرافقين، والمواطنين [3]لكن يثور التساؤل حول توافره في كل بلدية وكذا حول مدى احترام أحكامه.

ثانيا: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراجعة هذا المخطط

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ضمن شروط محددة وكيفيات مضبوطة وهي:

1. **أسباب المراجعة:**

إن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم وفقا لما قرره القانون 90_29 المذكور سابقا للأسباب التالية:

- ✓ ظان تكون القطاعات المختلفة للتعمير في طريق الاشباع.
- ✓ تطور الأوضاع أو المحيط على إقليم المخطط، بما يجعل مشاريع التهيئة او البي=نية الحضارية لا تستجيب أساسا للأهداف المعينة لها، أي أن ما أنجز على أرض الواقع أصبح لا يستجيب لاحتياجات الأفراد والمحيط، مما يحتم برمجة مشاريع جديدة لتدارك النقص القائم من خلال مراجعة المخطط التوجيهي والتهيئة والتعمير.

[1]محمد الهادي لعروق، مخططات التهيئة والتعمير في الجزائر بين الأهداف والممارسة الميدانية، الملتقى الوطني الرابع حول التهيئة والتعمير ، الحقوق، عزابة الجزائر، 2010، ص2.

[2]سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د ط، القاهرة مصر،1976، ص467.

[3]محمد جبري، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2006، ص ص16،22.

2. كيفيات المراجعة:

تتم المراجعة وفق للأحكام المنصوص عليها في تحضير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المصادقة عليه، أي باتباع المراحل نفسها المتبعة خلال تحضير المخطط.

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي

عرفه المشرع بالقول يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء.

إن مخطط شغل الأراضي يفصل القواعد المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مما يعطي صورة دقيقة لكيفية وطريقة استخدام الأرض[1]، وتحيقا للتفصيل المطلوب، فإن المتعارف عليه أن إقليم البلدية الواحد يغطي أكثر من مخطط شغل الأراضي.

وسوف نتناول في هذا الفرع: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه «أولا"، وسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراجعة مخطط شغل الأراضي «ثانيا"، علاقة مخططات التعمير بمخططات التهيئة والتعمير «ثالثا".

أولا: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه:

1. مبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير مخطط شغل الأراضي:

طبقا لما ينص عليه القانون، يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم مشروع م، ش، ب أمام المجلس الشعبي البلدي للمداولة فيه، ذلك ان مخطط شغل الأراضي هو أداة قانونية منحها المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتحقيق أهداف أهمها المحافظة على الأراضي الفلاحية.

2. إصدار قرار إداري يتضمن المداولة الخاصة بمشروع مخطط شغل الأراضي:

بعد المداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي في مشروع مخطط شغل الأراضي، وفق الإجراءات المنصوصة عيها في قانون البلدية. يقوم رئيس المجلس بإصدار قرار اداري يتضمن المداولة المتعلقة بمشروع هذا المخطط محتواه تذكير بالحدود المرجعية لهذا المخطط الواجب اعداده، تبعا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وبيان لكيفيات مشاركة الادارات العمومية، والهيئات والمصالح العمومية، والجمعيات في اعداد هذا المخطط[2].

ثم يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا القرار الى الوالي المختص إقليميا، وينشره في مقر المجلس الشعبي البلدي لمدة شهر كامل. وكذا تبليغه كتابيا الى رؤساء غرف التجارة، والفلاحة، ورؤساء المنضمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين، وهؤلاء جميعا منحهم القانون مهلة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ استلام التبليغ، للإعلان عن ارادتهم في المشاركة في اعداد مخطط شغل الأراضي وتكليف من يمثلهم في ذلك[3].

---

[1] ياسمين شريدي، الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر سنة 2008، ص25.
المادة 2من المرسوم التنفيذي 91_178المؤرخ في 1991/5/28يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه وعلى محتوى الوثائق
[2] المتعلقة ر، العدد26لسنة 1991 المعدل بالمرسوم التنفيذي 05_318في 2005/9/10، جر، العدد62لسنة،2005.
[3] المادة 7من المرسوم التنفيذي نفسه.

3. إصدار قرار إداري يتضمن الجهات المشاركة في تحضير مخطط شغل الأراضي:

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا، يتضمن قائمة بمجموع الإدارات العمومية غير الممركزة والهيئات والمصالح العمومية المحلية الواجب استشارتها، وكذا الجمعيات والمنظمات المهنية التي طلبت استشارتها.

الملاحظة نفسها يمكن تسجيلها وتتعلق بكون النص التنظيمي يعتبر استشارة الغرف المهنية والجمعيات الجوارية، على أساس لإبداء رغبتهم في ذلك، في حين أن قانون التهيئة والتعمير يجعلها وجوبية، وهو ما يتطلب تدخل المشرع بالتعديل للنص التنظيمي.

4. إصدار قرار إداري بعرض مشروع مخطط شغل الأراضي للجمهور قصد استقصاء وتقديم الملاحظات:

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا إداريا، يتضمن عرض مشروع مخطط شغل الأراضي للاستقصاء العمومي لمدة 60 يوم، محددا المكان التي تتم فيها الاستشارة، وتعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، وتاريخ بدأ وانتهاء عملية التحقيق العمومي، وكيفياتها، وكذا الوثائق الكتابية، والبيانية المكونة لملف مخطط شغل الأراضي، ثم التبليغ القرار إلى الوالي المختص إقليميا، وكذا نشؤه طيلة مدة الاستقصاء بمقر المجلس الشعبي البلدي[1].

يتم التعبير مباشرة، أو بإرسال الملاحظات إلى المفوض المحقق، ويتم تدوينها في سجل خاص مرقم وموقع من طرف رئيس المجلس البلدي، وبانقضاء المدة المحددة قانونا، يقفل المفوض المحقق السجل، ويقوم خلال 15 يوم الموالية، بإعداد محضر قفل الاستقصاء العمومي الخاص بالمخطط، وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفقا بالملف كاملا مع الاستنتاجات وبناء على هذه النتائج يمكن تعديل مخطط شغل الأراضي، ثم يتم إرسال الملف إلى الوالي لإبداء رأيه وملاحظاته خلال 15يوم من استلامه الملف.

يصادق المجلس الشعبي البلدي على مشروع مخطط شغل الأراضي المعدلة عند الاقتضاء، لأخذ نتائج الاستقصاء، ورأي الوالي بعين الاعتبار، ويتم تبليغ قرار المداولة إلى الوالي المختص، وكذا إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، والغرفة التجارية، والغرفة الفلاحية.

[1] المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم81_178، المؤرخ في 28_5_1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه وعلى محتوى الوثائق المتعلقة، الجريدة الرسمية، العدد26، لسنة 1991، المعدل بالمرسوم التنفيذي 05_318، المؤرخ في 10_9_2005، ج ر، العدد62، لسنة 2005.

5. اصدار قرار إداري بوضع مخطط شغل الأراضي تحت تصرف الجمهور:

يصدر الرئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا إداريا، يتضمن تاريخ بدأ عملية وضع مخطط شغل الأراضي تحت تصرف الجمهور، وكذا المكان التي يمكن استشارة وثائق هذا المخطط فيها، إضافة إلى الوثائق الكتابية التي يتكون منها ملف هذا المخطط.

ثانيا: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مراجعة مخطط شغل الأراضي.

1. أسباب المراجعة:

منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة مراجعة هذا المخطط في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا لم ينجز في الأجل المقرر لإتمامه، سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري، أو البنايات المتوقعة في التقدير الأولي.

الحالة الثانية: إذا كان الإطار مبني قد تعرض بتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.

الحالة الثالثة: إذا طلب ذلك، وبعد مرور 05 سنوات من المصادقة عليه، أغلبية نلاك البنايات، والذين يشكلون على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

الحالة الرابعة: إذا استدعت الحاجة إلى انشاء مشروع لمصلحة وطنية.

2. كيفيات المراجعة:

تتم عملية مراجعة مخطط شغل الأراضي باتباع المراحل نفسها المتبعة في اعداد والمصادقة على المخطط نفسه، باستثناء الحالات المتعلقة بالتكيفات الطفيفة التي تفرضها طبيعة الأرض فلا تتم فيها المراجعة.

ثالثا: علاقة مخططات التعمير بمخططات التهيئة العمرانية

1. المخطط التنموي البلدي:

إن البلدية مكلفة بإعداد مخططها التنموي على المدى القصير، المتوسط، والطويل ثم تصادق عليه وتنفذه بانسجام مع مخطط الولاية، وأهداف مخططات التهيئة العمرانية، ويتضمن هذا المخطط الأعمال، والتجهيزات التي تعتزم البلدية القيام بها في ميادين المختلفة للتنمية[1]

وحتى يتحقق الانسجام، فإن البلدية من خلال المجلس الشعبي البلدي يجب ان توافق على كل مشروع تعتزم الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات والهيئات العمومية إقامته على إقليم البلدية، وبذلك يتم دمجه في المخطط التنموي البلدي، ثم تجسيد من خلال المخططات العمرانية، كآلية بقية للمخطط التنموي البلدي.

[1] المادتان 107و108من القانون رقم 11_10،المؤرخ في 22_06_2011،يتعلق بالبلدية ،ج ر،العدد37،لسنة 2011،تقابلها 10و87و88من القانون 90_08،المعدل والمتمم الملغى ،وكذا المادة 5من المرسوم الرئاسي رقم 81_381،المؤرخ في 26_12_1998،يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية ،ج ر،العدد52،لسنة1998.

2. المخطط الولائي:

تقوم الولاية بإعداد مخططها التنموي، وفقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه، ويمص المخطط الولائي على الأعمال والتجهيزات التي تقرر الولاية القيام بها في مختلف مجالات التنمية، وذلك بغرض إدماجها في مخططات التهيئة العمرانية لأقاليم البلديات المعينة، وتقوم الولاية بمراقبة تنفيذ المخططات البلدية التي تتبعها، من خلال ممارسة الوصاية والمراقبة على الجماعات المحلية.

إن المخطط الولائي هو الإطار الذي سيشمل المخططات البلدية التي تتبعه إقليما، والمجسدة من خلال المخططات العمرانية سواء الخاصة بكل بلدية لوحدها، أو المشتركة بين البلديات.

3. المخطط الجهوي:

هو المخطط الذي يحدد في إطار التوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، التوجيهات والترتيبات الخاصة ببرامج جهة إقليمية تشمل عدة ولايات، ذات الخصائص المشتركة، كما يتكفل في المناطق الساحلية بالترتيبات المتضمنة في المخطط الوطني لتهيئة السواحل[1].

4. المخطط الوطني:

نص القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، على مجموعة أدوات لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، منها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الذي يترجم بالنسبة للإقليم الوطني التوجيهات، والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة كما نص القانون ذاته على أن تحديد التوجيهات، والأدوات المتعلقة لتهيئة الأقاليم، يتم على عدة أسس، منها تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

5. مدى نجاعة آلية التدرج في المخططات:

إذا كان القانون يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير المخططات العمرانية، في إطار المخططات الأعلى مستوى، لضمان انسجام، باعتبار أن تهيئة الإقليم تقوم على مبدأ التدرج في تنفيذ أدوات سياسة تهيئة الإقليم تنميته المستدامة، إلا أن الواقع يكشف خلاف ذلك، لذلك فإن المشرع دعم منظومة الهيئات المكلفة بالتعمير، بإنشاء وكالة وطنية للتعمير، مكلفة بالدراسات والتحليلات الاستشرافية لتدعيم عمل الدولة، والجماعات المحلية في ميدان التعمير وكذا دراسة واعداد المخططات العمرانية، واعداد المعايير التقنية الضرورية لتنفيذ التوجيهات الخيارات والبرامج في ميدان التعمير[2].

[1] المادة 7فقرة8من القانون 01_20، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر، العدد77، لسنة2001.
[2] المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم09_344، المؤرخ في 2009/11/22، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير، ج ر، العدد26، لسنة2009.

المطلب الثاني: صلاحيات الأمين العام في مجال التهيئة والتعمير

لقد خول المشرع الجزائري صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتعمير مهام واسع، وأهمية كبير على غرار صلاحيات الأمين العام التي لم تتطرق صلاحيتها في مجال التهيئة والتعمير بل تمت التطرق إلى صلاحيات البلدية فيما يخص بالتحديد إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، التي يقوم من خلالها الأمين العام بتسيير أوامره.

وسوف نتطرف في هذا المطلب إلى فرعين: صلاحيات الأمين العام قبل وبعد صدور القانون 11_10والمرسوم التنفيذي 16_320 المتضمن الاحكام الخاصة بالأمين العام.

الفرع الأول: صلاحيات قبل صدور القانون11 _10:

إن صلاحيات الأمين العام للبلدية لم تكن ثابتة بحيث عرف تحديد 3مراحل المتمثلة في:

أولا: في ظل المرسوم 68_215:

فإن صلاحيات الأمين العام حددت كما يلي:

- الإدارة والتنظيم العام للمصالح البلدية.
- يسهر على تنفيذ توجيهات رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة أعوان البلدية.
- يمارس السلطة السليمة على أعوان البلدية
- الملاحظ أنه لم ينص على دوره في تحضير مداولات المجلس الشعبي البلدي[1].

ثانيا: في ظل ال مرسوم82_117[2]:

الذي ينص على أن كل البلديات تنشا فيها منصب الأمين العام وقد وسع من صلاحياته لتشمل إدارة البلدية ومهام كتابة المجلس كما يلي:

1. **إدارة البلدية:** يختص الأمين العام للبلدية بمايلي:
   - يعد المشاريع والتنظيمات وقرارات البلدية.
   - يمارس السلطة السليمة على مستخدمي البلدية.
   - يتولى التنظيم والتنشيط والتنسيق والمراقبة لمصالح الإدارة التنفيذية التابعة للبلدية.
2. **كتابة المجلس الشعبي البلدي:** يختص بما يلي:

- بعد التقارير المطلوب تقديمها للمجلس للمداولة ويتابع تنفيذها.
- يرفع المداولات على السلطة الوصية للمصادقة عليها.
- يحضر اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

[1] المرسوم التنفيذي، رقم 68_215، مرجع سبق ذكره، ج ر، العدد44.

[2] المرسوم التنفيذي رقم82_117،المؤرخ في 27_3_1982،يتعلق بالوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلديات، ج ر، العدد13.

غير أنه ألغي المرسوم السابق بموجب المرسوم 83_127الذي لم يغير كثيرا في صلاحياته بل وسعها لتشمل مايلي[1]:

- السهر على إنجاز مجموعة مشاريع التجهيز والاستثمار.
- صلاحية الإمضاء وفق المادة3 يخول توقيع كل القرارات والمقررات المرتبطة بممارسة اختصاصاته ومهامه.

الملاحظ توسيع الصلاحيات مع جعل التعيين في يد وزير الداخلية، كما أنها تشبه صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي مما يشكل تداخل في الاختصاصات خاصة في حالة عدم اتفاق الطرفين.

ثالثا: في ظل المرسوم 91_26[2]: الذي نص على صلاحيات الأمين العام للبلديات التي يساوي أو يقل عن 100.000نسمة فقد تضمن صلاحيات لا تختلف عن ما جاء في المراسيم السابقة وبقيت غامضة، كما وسعت من صلاحياته بأسلوب مبهم حينما نصت: يتولى جميع مسائل الإدارة العامة وممارسة السلطة السليمة على موظفي البلدية والتي تشبه صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في قانون 90_08في المادتين 65و128.

كما نصت المادة 119من المرسوم التنفيذي 91_26على إن الأمين العام يتولى كذلك:

- القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- القيام بتنفيذ المداولات.
- القيام بتبليغ محاضر المداولات والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الوصاية.

عند مقارنة هذه الاختصاصات بما نضمنه قانون 90_08نجدها تشبه صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في المواد 47،61،62مما يترتب عنه تداخل في اختصاصاتهما.

كما أنه يتدخل في اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة ما تضمنه المادة 63من قانون 90_08التي تنص على انه يتم إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي غير أن الواقع يثبت أن الأمين العام للبلدية هو من يقوم بتحضير مشروع الميزانية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 83_127،المؤرخ في 12_2_1983، ج ر، العدد7.

[2] المادة119من المرسوم التنفيذي رقم 91_26،المؤرخ في 02_02_1991،المتضمن الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلديات ،ج ر،العدد6،لسنة 1991.

الفرع الثاني: صلاحيات الأمين العام بعد صدور ق11_10:

قانون 11_10نص صراحة على منصب الأمين العام للبلدية باعتباره أحد الأجهزة المسيرة للبلدية دون تمييز بين البلديات سواء كبيرة او صغيرة لتوحيد تنظم البلديات، فإنه يختص في تنشيط إدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

قد تضمن قانون 11_10لاول مرة بعض المواد تحدد صلاحيات الأمين العام للبلدية في غياب قانون أساسي تحد شروط وسلطة تعيينه وفي غياب تحديد لحقوقه وواجباته وفق المادتين 127 و128إلى حين صدور مرسوم تنفيذي 16_320المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام[1].

1. **صلاحياته في مجال تسيير إدارة البلدية:** يتضح من نص المادة 125من 11_10مايلي:

- نص على تنشيط الإدارة من قبل الأمين العام دون تحديد كيفية هذا التنشيط.
- غياب لتحديد صلاحيات الأمين العام في هذا القانون بشكل ما يدفعنا على الرجوع إلى المرسوم التنفيذي 26_91يتبن ان الأمين العام يتولى حسب المادة119 منه: جميع مسائل الإدارة العامة، تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها، ممارسة السلطة السليمة على موظفي البلدية.
- تأكيد على تولي الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي بناء على المادة 129من قانون البلدية على: ضمان تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للبلدية، ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين نص المادة126 من ق البلدية. تسيير أرشيف البلدية من طرف الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة139 منه.

2. **صلاحياته في مجال مداولات المجلس الشعبي البلدي:** إلى جانب الصلاحيات الإدارية التي منحت للأمين العام لتسيير البلدية، منحت له بالمقابل صلاحيات في مجال مداولات المجلس الشعبي البلدي، وفي هذا المقام يجب التنويه إلى هذه الصلاحيات التي يحكمها المرسوم التنفيذي13_105، وهو اول مرسوم أرسى أحكام الأمين العام للبلدية، نظم دور الأمين العام في سير المداولات زيادة عن دوره في تحضير ومتابعة مداولات المجلس الشعبي البلدي:

- في مجال أمانة المجلس: بالرجوع للمادة 29تنص على منصب منسق أشغال دورات المجالس المنتخبة ولجانها واعتبر منصب عالي في الإدارة العامة للجماعات الإقليمية والذي كلف ب " المادة 95من المرسوم 11_334"[2]: تحضير اجتماعات المجلس المنتخب ولجانه بالتنسيق مع

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2012، ص 221.

[2] المادة 95من المرسوم رقم11_334، المؤرخ في 20_9_2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية الإقليمية، ج ر، العدد53، لسنة 2011.

المصالح المعينة، إعداد وتبليغ الاستدعاءات لأعضاء المجلس واللجان، ضمان أمانة المجلس واللجان، ترتيب وحفظ سجلات مداولات المجلس واللجان طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول به.

- في مجال سير مداولات المجلس: وفق للمرسوم التنفيذي 13_105فالامين العام باعتباره يتولى أمانة الجلسة فإنه يقوم تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي" المادة20 من المرسوم التنفيذي 13_105": مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات والمشاركة في عدد الأصوات وفرزها، إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في سجل المداولات، مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها عللا الأعضاء، والتكفل بكل المهام الموكلة لها من رئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس.
- في مجال محضر الجلسة وسجل المداولات:

إن المادة 27 من المرسوم التنفيذي13 _105تنص على أن امين الجلسة يعد محضر الجلسة باللغة العربية وتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس ويعر للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين[1].

3. صلاحيات الأمين العام وفق المرسوم التنفيذي 16_320 المتضمن الأحكام الخاصة بالأمين العام صلاحيات أوسع وحماية لشخصه[2]: تتمثل فيمايلي:

- تحضير مداولات المجلس الشعبي البلدي: وفي إطار تحضير الأمين العام للبلدية لاجتماعات المجلس الشعبي البلدي يكلف على الخصوص ب: تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه، ضمان امانة جلسات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، السهر على تعيين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس الشعبي ولجانه، ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات.
- متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي: في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص بمايأتي: إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية للرقابة والموافقة عليها، ضمان مداولات المجلس الشعبي البلدي، متابعة البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي أقرها المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير مصالح الإدارة للبلدية: في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية يكلف الأمين العام للبلدية على الخصوص ب: ممارسة السلطة السلمية على المستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، اقتراح التعيينات في المناصب

[1] المادة 27من المرسوم التنفيذي13_105، المؤرخ في 17_3_2013، المتضمن النظام النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر، ع15،لسنة2013.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 16_320، المؤرخ في 13ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج ر، العدد73، سنة 2016.

العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية، ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطها، مسك بطاقة الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل حيث تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي للتهيئة والتعمير من خلال القانونين 90_29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وقانون 90_08و11_10المتعلق بقانون البلدية وهذا لإبراز دور البلدية في منح الصلاحيات في هذا المجال لكونها الهيئة والسلطة القريبة من المواطنين الذين وضعوا ثقتهم في رئيس المجلس الشعبي البلدي ليمثل مصالحهم ويحميها.

وقد بينا أن للأمين العام للبلدية لم تمنح له صلاحيات في مجال التهيئة والتعمير، بل منحت له في مجال البلدية من خلال المرسومين 13_105أول مرسوم رئاسي أحكام الأمين العام للبلدية، والمرسوم 16_320المتضمن الأحكام الخاصة بالأمين العام صلاحيات أوسع وحماية لشخصه، من أجل تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدية.

الخاتمة

كختام لبحثنا ومن خلال دراستنا لموضوع دور البلدية في تنظيم مجال التهيئة والتعمير، حيث تطرقنا الى دراسة التنظيم القانوني للبلدية، التي تعد وسيلة تنظم الحياة المحلية في ميدان التعمير، حيث اضاف المشرع عدة تعديلات عديدة أبرزها إضافة الأمين العام كإدارة ينشطها تحت وصايته، رغم ذلك لم يتضح الا بصدور قانون الانتخابات 12_10، كما عمل على استقرار المجالس الشعبية البلدية.

ان صلاحيات هيئات البلدية في القانون الجديد 11_10تنوعت وشملت جميع الميادين المتعلقة بالشؤون المحلية، فقد جعل القانون توضيح ادق لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث انه يمارسها بموجب مداولات تخضع لإجراءات والقواعد أكثر شفافية، اما صلاحيات الأمين العام التي يضطلع بها هي التسيير الإداري والتقني للإدارة البلدي وتنسيق أعمالها، كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي وتعليمات رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحضير وتنفيذ الميزانية.

وبالاطلاع على مختلف صلاحيات البلدية حيث تطرقت إلى مختلف مجالات التهيئة والتعمير والتي تمثلت في التجهيز والتنمية المحلية ومجال التربية والتعليم والمجال الاجتماعي ..إلخ حيث جاءت من أجل الحفاظ على النظام العام.

أما الإطار المفاهيمي للتهيئة والتعمير من خلال القانون90_29، والقانون 90_08و11_10 المتعلق بقانون البلدية لإبراز دور البلدية في منح الصلاحيات في هذا المجال لكونها الهيئة والسلطة القريبة من المواطنين الذين وضعوا ثقتهم في رئيس المجلس الشعبي البلدي ليمثل صلاحياتهم والحفاظ على النظام العام.

ومن خلال ما تقدم نخلص في الأخير إلى النتائج والاقتراحات التي نوردها فيما يلي:

من النتائج التي توصلنا إليها:

1. أسس بناء الهيكل التنظيمي في البلدية هي المعرفة الكاملة لهيئات البلدية ومهام ومسؤوليات كل هيئة وصلاحيات ومهام البلدية في مختلف المجالات والمعرفة الكاملة بالجانب القانوني الذي يسير وينظم مجال التهيئة والتعمير.
2. أن القانون الجديد11_10أعطى توضيح أفضل لعلاقات مختلف الهيئات المنتخبة فيما بينها مع تحديد أكثر للأعمال التي تخضع للمصادقة.
3. بالنسبة لكيفية تعيين رئيس البلدية، فقد حدد القانون الجديد كيفية إتمام العملية على نحو ينهي حالات تأجيل عملية اختيار من يقود البلدية، وبشكل لا يرقي إلى تفسير خاطئ، حيث أنه يتم اختيار الرئيس من بين أعضاء المجلس المنتخب وليس من أعضاء القائمة.

4. المرسوم التنفيذي رقم 11_334، المؤرخ في 21_9_2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي إدارة الجماعات الإقليمية الذي ينظم ويسير الموارد البشرية يعاني من عدة نقائض لمراجعتها.

5. المرسوم التنفيذي رقم16_320 جاء ليحدد للأمين العام حقوقه والتزاماتها التي تعتبر كضمانة لممارسة صلاحياته، فالامتيازات التي يتمتع بها تسمح له بالقيام بمهامه على أحسن وجه وكذا الالتزامات المفروضة عليه هي الأخرى تساهم في حمايته والمحافظة على استقلاليته.

6. اتضح لنا من خلال النصوص القانونية تقوية مركز الأمين العام للبلدية ومنحته المزيد من الصلاحيات مقابل المجلس البلدي المنتخب ورئيسه بتنفيذ مهامهم، لقد أنصب التركيز أكثر على هيئات عدم التركيز الإدارية وتحقيق اللامركزية.

7. أن قانون البلدية 90_08في نص المادة 52لم تنص صراح على مهام الأمين العام بل أشارت إلى أنه في حالة تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي او حصل له مانع سيستخلف مندوب يعينه بنفسه لممارسة مهامه، كما خول للأمين العام تسيير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية بالأخص تحضير وتنفيذ الميزانية، كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي وتعليمات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

8. أناط المشرع الجزائري برئيس المجلس الشعبي البلدي، في مجال التهيئة والتعمير صلاحيات واسعة خصوصا فيما يخص مجال المخططات العمرانية" المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي"، مهمة القيام بالإجراءات التحضيرية، على غرار الأمين العام غير أنه لم تمنح له صلاحيات في مجال التهيئة والتعمير، بل تكمن مهمته بتنفيذ قرارات رئيس م.ش.ب.

وبعد عرض مختلف النتائج التي توصلنا إليها يمكن ان نقترح مجموعة من النقاط التالية:

1. إعادة النظر في القانون المتعلق بالبلدية لما يحدد بدقة مسؤوليات وسلطات مختلف هيئات البلدية.

2. وجوب إعادة التوازن بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية وبصفته ممثلا للدولة مع تغيير دوره باعتباره ممثلا للدولة.

3. إعادة الاعتبار للبلدية شكلا ومضمونا وحجما من خلال توسيع صلاحياتها ليتسنى لها التكفل الفعلي بالشؤون العمران وتزويد البلديات بإطارات عالية الكفاءة مع التكفل بحاجياتهم المادية والقيام بعمليات التكوين والتدريب الفني للموظفين حتى يكونوا في المستوى المطلوب والمؤهل لقيادة العمليات الإدارية والاقتصادية والمالية، والذي يؤدي حتما إلى الحصول على أحسن نتيجة في ميدان التعمير، هذا كله يلزم تزويد البلدية بكافة الوسائل للتهيئة والتعمير.

4. تخصيص ميزانية في القوانين المالية التكميلية، لتشجيع وتمويل السكنات الاجتماعية لكي نوجهها للفئات المعوزة التي لا يسمع دخلها في الدفع، وهذا للقضاء على جميع المشاكل التي يعانها المواطنون.

5. بالنسبة لقانون 90_08نقترح القيام بتعديلات تعزز مبدأ المسؤولية الإدارية التي تم تغييبها في القوانين الخاصة بالمجالس المحلية مثلا: ضرورة اعتبار عضو مجلس البلدية مستقبلا في حالة غيابه، لاستقباله لانشغالات ومتطلبات المواطنين، التدخل لفرض قواعد التهيئة والعمران على كل من يقوم بإنجاز مشاريع البناء واحترام قواعد العمران والبناء.

6. إعادة صياغة معظم نصوص قانون البلدية وخاصة تلك المتعلقة برئيس المجلس وأعضائه.

7. إصدار النصوص التنظيمية التي تكمل هذا القانون مثل النص المتعلق بالأمين العام للبلدية.

وبالتالي فإن مجمل هذه النتائج والاقتراحات تشكل بلا شك إسهاما فعالا وعملا قانونيا جاد يؤدي إلى الارتقاء بتسيير الإدارة المحلية خاصة البلدية، نحو الأفضل بما يتماشى أو التطلعات المعاصرة في ميدان التهيئة والتعمير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. النصوص القانونية:

أ. القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم12_01، المؤرخ في 18يناير 2012، المتعلق بالانتخابات، لسنة2012.

ب. القوانين:

1. القانون رقم81_09، المؤرخ في 17جويلية1990، المتعلق بالبلدية.
2. القانون رقم87_03، المؤرخ في 27يناير 1987، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد5، سنة1987.
3. القانون رقم 90_08، المؤرخ في 17_4_1990، ج ر، العدد15، سنة 1990.
4. القانون رقم90_30، المؤرخ في 1ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر، العدد52، المعدل والمتمم بالقانون رقم04_14، المؤرخ في 20جويلية2004، ج ر، ع 44، لسنة2014.
5. القانون رقم 90_29، المؤرخ في 1_1_1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، العدد52، الصادر في 2_12_1990، المعدل والمتمم بموجب القانون04_05، المؤرخ في 14_8_2004، ج ر، العدد51، لسنة2014.
6. القانون رقم 01_02، المؤرخ في 12ديسمبر 2001، المتعلق بالتهيئة والإقليم والتنمية المستدامة، العدد77، لسنة 2001.
7. القانون رقم 02_08، المؤرخ في 8ماي 2002، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر العدد34، لسنة 2002.
8. القانون رقم 03_10، المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة، لسنة 2003.
9. القانون رقم 04_05، المؤرخ في 14أوت 2004، ج ر، العدد71، لسنة 2004.
10. القانون رقم 06_06، المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالقانون التوجيهي للبلدية.
11. القانون رقم 11_10، المؤرخ في 22_7_2011، المتعلق بالبلدية.

2. النصوص التنظيمية:

أ. المراسيم:

1. المرسوم رقم 81_373، المؤرخ في 26_12_1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الفلاحة.
2. المرسوم رقم 81_379، المؤرخ في 26_12_1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع المياه.

3. المرسوم رقم 81_383المؤرخ في 26_12_1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع التجارة.
4. المرسوم 81_387، المؤرخ في 26_12_1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي.
5. المرسوم رقم 81_377، المؤرخ في 26_12_1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع التربية.
6. المرسوم التنفيذي رقم81_376، المؤرخ في 26_12_1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاعي العمل والتكوين المهني.
7. المرسوم رقم 81_371، المؤرخ في 26_12_1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الشباب والرياضة.
8. المرسوم رقم 81_382، المؤرخ في 26_12_1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الثقافة.
9. المرسوم التنفيذي رقم81_386، المؤرخ في 26_12_1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الشؤون الدينية.
10. المرسوم رقم 81_379، المؤرخ في 26_12_1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع المياه.
11. المرسوم رقم 81_385، المؤرخ في 26_12_1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع المنشأت القاعدية.
12. المرسوم رقم 81_380، المؤرخ في 26_12_1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، ج ر، العدد52، لسنة 1981.
13. المرسوم التنفيذي رقم 91_27، المؤرخ في 2_2_1991، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا لا دارة البلدية.
14. المرسوم التنفيذي 91_178، المؤرخ في 28_05_1991، يحدد إجراءات اعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه وعلى محتوى الوثائق المتعلقة، الجريدة الرسمي، العدد 26، ب سنة2005.
15. المرسوم التشريعي رقم 94_ 67، المؤرخ في 18_ 05_1994، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة مهندس المعماري، الجريدة الرسمية 23، سنة 1994.
16. المرسوم التنفيذي رقم 11_334، المؤرخ في 21_09_2011المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية الذي يسير وينظم الموارد البشرية.
17. المرسوم التنفيذي 13_105، المتعلق بتنظيم دور الأمين العام في المداولات.

18. المرسوم التنفيذي رقم 16_ 320، المؤرخ في 13_12_2016، يحدد صلاحيات الأمين العام ضمن أحكام المطبقة عليه في البلدية.

3. الكتب والمؤلفات:

1. البكريوي عبد الرحمن، التعمير بين المركزية واللامركزية الشركة المغاربية للطباعة والنشر، الرباط، 1993.
2. إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري اهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبع الثانية، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
3. بن بوضياف عبد الوهاب، معالم لتسير شؤون البلدية، د ط، عين ميلة، الجزائر، دار الهدى، 2014.
4. حسين مصطفى، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1982.
5. سعيداني علي، حماية البيئة من التلوث الهوائي والاشعاعات الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، سنة2008.
6. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، 2007.
7. عشى علاء الدين، شرح قانون البلدية، قانون رقم11_10 المؤرخ في 22_06_2011 المتعلق بالبلدية، د ط، عين ميلة، الجزائر، دار الهدى سنة 2011.
8. قوديل جورج، بيارد لقولقية، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 2011.
9. لباد ناصر، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي الجزائر 2011.
10. محمد الطماوي سليمان، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دط، القاهرة مصر، 1976.
11. مهزول عيسى، صاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى الجزائر، جسور النشر والتوزيع2014.

4. المقالات:

1. بن شعيب نصر الدين، شريفي مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث جامعة تلمسان الجزائر، العدد 10، سنة2010.
2. عزري الزين، إجراءات إصدار قرار الهدم في التسريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد03، الجزائر 2010.
3. لعروق محمد الهادي، التهيئة والتعكير في صلاحيات الجماعات المحلية، الملتقى الوطني الرابع حول التهيئة العمرانية، كلية الحقوق عزابة سكيكدة الجزائر، 03_04_2010.

5. المذكرات والاطروحات الجامعية:

1. أبرباش زهرة، دور البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر،2011_2010.
2. جبري محمد، التأطير القانوني للتعمير في ولاية الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، سنة2006.
3. شريدي ياسمين، الرقابة الإدارية في مجال التعمير والبناء، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر سنة2008.
4. شعلان إيمان، دور الجماعات المحلية في التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، 2016.
5. عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر،2007.
6. عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة ورقلة 2013.
7. صالحي عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون 2009_2008.
8. مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة،2011.

6. محاضرات:

1. بوبكر بن فاطمية، محاضرات في مقياس التهيئة والتعمير، موجهة لطلبة الماستر تخصص قانون إدارة الجماعات المحلية، السنة2016_2017.
2. كمال محمد، محاضرات في مقياس التهيئة والتعمير، موجهة لطلبة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة2016_2017.
3. عزاوي عبد الرحمن، محاضرات في مقياس التهيئة والتعمير، موجهة لطلبة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2010_2011.

الفهرس

اهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة .....أ

الفصل الأول

الفصل الأول: التنظيم القانوني للبلدية 2

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للبلدية 3

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي 4

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي..... 4

الفرع الثاني: سير مجلس الشعبي البلدي 5

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي 5

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 7

الفرع الأول: تعيين رئيس مجلس الشعبي البلدي 7

الفرع الثاني صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 9

الفرع الثالث: إنهاء المهام 11

المطلب الثالث: الأمين العام 13

الفرع الثاني: صلاحيات الأمين العام 13

الفرع الثالث: علاقة الأمين العام برئيس المجلس الشعبي البلدي: 18

المبحث الثاني: صلاحيات البلدية 19

المطلب الأول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتنمية التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز 19

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتنمية 20

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: 23

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في مجال التربية والصحة والثقافة والشؤون الدينية ومجال النظافة 24

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة 24

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في مجال الشؤون الدينية 28

الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية 29

الفرع الرابع: صلاحيات البلدية في المجال الاقتصادي والمالي 31

خلاصة الفصل الأول 32

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للتهيئة والتعمير 31

المبحث الأول: مفهوم التهيئة والتعمير 32

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والقانوني للتهيئة والتعمير 32

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للتهيئة والتعمير. 32

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للتهيئة والتعمير 34

الفرع الثالث: اهداف قانون التهيئة والتعمير 41

الفرع الرابع: علاقة قانون التهيئة والتعمير ببعض القوانين الأخرى 41

المطلب الثاني: مصادر قانون التهيئة والتعمير 46

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام في مجال التهيئة والتعمير 49

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي "في مجال المخططات العمرانية" 49

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 49

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي 54

المطلب الثاني: صلاحيات الأمين العام في مجال التهيئة والتعمير 58

الفرع الأول: صلاحيات قبل صدور القانون 11 _10: 58

الفرع الثاني: صلاحيات الأمين العام بعد صدور ق11_10:.....60

خلاصة الفصل الثاني:.....63

الخاتمة 64

قائمة المصادر والمراجع:.....68

الملخص.....**Erreur ! Signet non défini.**

الملخص:

إن دراسة موضوع دور البلدية في تنظيم مجال التهيئة والتعمير، من أهم مواضيع القانون الإداري، حيث تعتبر البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية في الدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، ويقتصر دورها في تسير شؤون المواطنين.

حيث تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين: فتناولنا في الفصل الأول" التنظيم القانوني للبلدية، من حيث هيكلتها وصلاحياتها بالأخص في مجال التهيئة والتعمير، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى" الإطار المفاهيمي للتهيئة والتعمير"، وصلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والأمين العام لإبراز دور البلدية في مجال التهيئة والتعمير.

الكلمات المفتاحية: البلدية، الشخصية المعنوية، الذمة المالية، التهيئة والتعمير، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمين العام.

Abstract

Studing the issue of the rôle of the municipalité in the filed of préparations and recontruction is one of the Most important topics of administrative Law, as the municipality is censidered to be the basic grassreetas groups in the state, it has a moral reponsibility, and its rôle is limited to managig citizens affaire .

As This topic was divided into two chapitres, in the first chapitre we talked about the municipal légal organization in termes of its structure and powers ,especially in the Field of préparation and reconstruction ,and the second chapter we talked about the conceptuel Framework for préparation and reconstruction, and the powers of the Head of the municipal peoples Council and the secretary_general ,to highlight the municipality s rôle in the fielde of préparations and reconstruction

the municipality, the légal peronality, the Financial disclosure,prepation and reconstruction , the Head of the municipal people s Council, the secretary _général .